

الفصل الأول

التوصيف النظري للتأمين التكافلي

إن صناعة التأمين في عصرنا الحالي هي نتاج خبرات متراكمة للبشرية منذ خلق الله سيدنا آدم في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان وسوف يتناول هذا الفصل تاريخ التأمين وأسس التقليدية وعلاقتها بالتأمين التكافلي وذلك من خلال ثلاثة مباحث هي:

مبحث أول : تطور التأمين وقواعده الأساسية.

مبحث ثاني : الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي.

مبحث ثالث : التأمين التكافلي - الخصائص والضوابط الشرعية .

المبحث الأول

تطور التأمين وقواعده الأساسية

سنقوم في هذا المبحث باستعراض تاريخ التأمين والأسس التي تقوم عليها صناعة التأمين ، وشرح لطبيعة عقود التأمين ومبادئها الأساسية وكيفية بيع وشراء عقود التأمين، وإعادة التأمين وذلك من خلال عدة مطالب:

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن التأمين ونشأته.

المطلب الثاني : تعريف التأمين.

المطلب الثالث : أهمية التأمين.

المطلب الرابع : عقد التأمين وأركانه الرئيسية.

المطلب الخامس : مبادئ التأمين.

المطلب السادس : الأسس الإحصائية للتأمين.

المطلب السابع : أنواع التأمين المختلفة.

المطلب الثامن : سوق التأمين وإعادة التأمين.

المطلب التاسع : أثر اتفاقية تحرير التجارة على أسواق التأمين وإعادة التأمين.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن التأمين ونشأته

تعرض الإنسان منذ نشأته إلى أخطار متعددة وكان في محيطه البسيط يحاول درء هذه الأخطار عن نفسه ، وبمعاونة جيرانه المحيطين به ، مع تطور الحياة يكتشف الإنسان كل يوم أخطاراً جديدة ويحاول تطوير وسائل للوقاية من هذه الأخطار أو منع حدوثها ، وإن حدثت تكون ضمن قدرة احتمال الشخص بمفرده لها .

أي أن الإنسان في بداية مشواره كان يتعاون مع الآخرين للحماية وقد عرّف مكتب العمل الدولي التعاون بأنه:

«هو اتحاد موارد كل فرد وقدرته مع موارد آخرين وتنسيقها بحيث تكون مجهوداً واحداً مشتركاً بغية الوصول إلى نتائج يسعى إليها مجموعهم ، وهو نوع من السلوك الإنساني شوهد في العصور البشرية كافة حتى أقدمها»^(١).

ويثبت التاريخ أن مصر الفرعونية قد عرفت جمعيات التأمين منذ آلاف السنين، كون قدماء المصريين جمعيات تأمينية لدفن الموتى تدفع مبالغ معينة لأسر أعضائها عند الوفاة بغرض تحمل أعباء الوفاة وتكاليف التحيط والدفن^(٢).

كما عرف اليونان والرومان هذه الجمعيات فكان الجنود الرومان يستقطعون جزءاً من راتبهم لصالح هذه الجمعيات للإنفاق على أسرهم في حالة مقتلهم أو عجزهم عن القتال.

(١) مكتب العمل الدولي: مبادئ التعاون (جنيف، ١٩٥٦) ص ١ نقلاً عن الكاشف (محمد محمود): أصول الخطر والتأمين (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢) ص ٤٦
(٢) البعلي (عبد الحميد محمود)، الراشد (وائل إبراهيم): التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (الديوان الأميري، الكويت، ٢٠٠٦) ص ٢١.

وفي هذا المعنى راجع:

أ- حربي (جلال عبد الحليم): إدارة الخطر والتأمين (بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٦) ص ٣٤.

ب- شاكر (على أحمد)، حُزَيْن (محمد عبد النعم): الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين (بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٥) ص ١٠٣.

ج- الكاشف (محمد محمود): أصول الخطر والتأمين (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢) ص ٤٧.

يرى المؤرخون أن التأمين البحري على البضائع والسفن هو أقدم أنواع التأمين ، كان يمارس في بلاد بابل منذ (٣٠٠٠) سنة قبل الميلاد وكان يسمى القرض البحري على السفينة ، إذا عادت السفينة سالمة تسدد القرض وفوائده للمقرضين وإذا غرقت فلا يسترد القرض أو فوائده.

كما عرف القرض البحري في الهند سنة (٦٠٠) قبل الميلاد وانتشرت هذه القروض في حوض البحر المتوسط وكانت فائدة القرض تحسب بسعر أعلى من سعر الفائدة السائد في وقته.

لقد كانت الكنيسة تحرم على الميحين عقد القرض البحري في أوروبا في القرون الوسطى ، ولم يكن التحريم يشمل اليهود فاستحدث اليهود الإيطاليون مخرجاً يرضى الكنيسة ويوفر الحماية للتجارة البحرية ، وتحول القرض البحري إلى عقد بيع معلق على شرط فاسخ، أي تباع السفينة أو حمولتها إلى شخص آخر يأخذ مبلغاً من المال نظير قبوله شراء السفينة، فإذا وصلت السفينة سالمة انفسخ عقد البيع، أما إذا غرقت فإنها تغرق على المشتري ويلتزم بدفع الثمن^(١) وفي جزيرة رودوس سنة (٩١٦) قبل الميلاد صدر أول تشريع بحري يختص بموضوع الخسارة العامة (العوارية العامة) أي التضحية بجزء من حمولة السفينة بأمر من الربان لوجود خطر يهدد السفينة ويتم توزيع قيمة هذه الحمولة المفقودة على باقي الشحنات والسفينة لأن سلامة السفينة سيستفيد منها الجميع .

وهذا المبدأ مازال سارياً حتى يومنا هذا في كل عقود التأمين^(٢) ويعتبر سكان مدينتي فلورنسا وجنوا بشمال إيطاليا أول من مارس التأمين على البضائع وتحديد قسط واجب السداد مقابل هذه الخدمة ، كذلك أول عقد تأمين بحري صدر في أسبانيا والبرتغال في القرن الخامس عشر .

(١) في هذا المعنى راجع:

أ . كمال يوسف): الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (دار الوفاء، المنصورة، ١٩٩٠) ص ١١.

ب . الفنجري (محمد شوقي): الإسلام والتأمين التعاوني (دار عكاظ ، جدة ، ١٩٨٤) ص ٣٧.

ج . الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) أبو العلا (أحمد حسين): تأمين نقل البضائع بحراً وجواً وبراً (القاهرة، ١٩٩٢م) ص ٢٠

كما صدر أول قانون ينظم منازعات التأمين البحري والذي يسمى قانون إليزابيث في إنجلترا عام (١٦٠١م) ، ورغم ذلك تجدر الإشارة إلى أن العالم الجليل أبا محمد عبد الله بن قدامه المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، (١٢٢٣م) ألف موسوعته المعروفة بالمغني من ٩ مجلدات وتحدث عن التأمين على البضائع في البحر من الجزء الرابع ص ٥٦٥ طبعة دار المنار قبل قانون إليزابيث بحوالي ستة قرون^(١).

كما أنشأ إدوارد لويدز في عام (١٦٦٧م) في بريطانيا مقهى لتجمع التجار وأصحاب السفن والبحارة لإجراء معاملات التأمين البحري بشكل فردي لحساب كل شخص وعلى مسئوليته وفي عام (١٨٧١م) أصدر البرلمان البريطاني قراراً بسمية هذا المقهى بجماعة لويدز للتأمين، كما صدر قانون التأمين البحري الإنجليزي في عام (١٩٠٦م) ويتضمن ٩٤ مادة لا تزال هذه المواد المرجع الرئيسي للتأمين البحري في العالم.

لقد كان تأمين الممتلكات ضد الحريق^(٢) تالياً للتأمين البحري في الظهور حيث إن أغلب المنازل في المدن الكبرى في أوروبا كانت مبنية من الخشب وكانت تستخدم الفحم في التدفئة والطبخ ، والشموع في الإنارة لهذا كان خطر تعرض المنازل للحريق كبيراً^(٣).

كان لحريق لندن الكبير عام (١٦٦٦م) والذي أتى على أكثر من ٢٠ ألف منزل أثره في نشأة أول مكتب للتأمين على المباني وهي شركة نيقولا باريون الخاصة كما ظهرت للوجود أيضاً جمعية تعاونية سميت اليد باليد عام (١٦٦٩م) وقدمت تأميناً ضد الحريق بسعر أرخص، وفي أمريكا مازالت الجمعية التعاونية للتأمين ضد الحريق التي أسسها بنجامين فرانكلين عام (١٧٥٢م) تقوم بعمل طيب^(٤).

(١) عبده (عيسى): التأمين بين الحل والتحرير (بدون ناشر، القاهرة، ١٩٧٨م) ص ٢٣.

(٢) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق ، ص ٥٠.

(٣) بلاند (ديفيد) ، العجمي (حسين يوسف): التأمين : الأسس والممارسة (معهد الدراسات المصرفية، البحرين، ١٩٩٨) ص ٣/١.

(٤) صديقي (محمد نجاه) ، عبد الله (التيجاني) (مترجم) : التأمين في الاقتصاد الإسلامي (جامعة الملك عبد العزيز،

جدة، ١٩٩٠) ص ٦١.

بظهور الثورة الصناعية ودخول آلات البخار وما تحمله من مخاطر زادت الحاجة إلى تنظيم تأمين الممتلكات وتكونت عام (١٨٦٨م) غرفة مؤمني الحريق بلندن لرعاية مصالح شركات التأمين ونشر سبل الحماية من الحريق والمساعدة في عمليات إخماده بالتعاون مع قوات الإطفاء.

بحلول عام (١٩٠٠م) ظهرت للوجود أنواع جديدة من التغطيات الملحقمة والمرتبطة بتأمين الحريق مثل^(١):

أ. التأمين على خسارة الأرباح لتوقف العمل نتيجة الحريق.

ب. الأخطار الطبيعية كالفيضانات والعواصف والزلازل.

ج. أخطار الإضرابات والشغب.

د. أخطار انفجار أنابيب وخزانات المياه.

هذا عن تأمين الممتلكات والحوادث ، أما عن تأمين الأفراد (الحياة) فإن أول صورة كانت التأمين على حياة الربان والملاحين خلال مدة الرحلة البحرية والتي قد تمتد لسنة أو أقل.

تعتبر الوثيقة التي أصدرها المؤن ريتشارد مارتن على حياة المؤمن له وليم جيبوتي لمدة عام وبمبلغ يدفع في حالة الوفاة ٤٠٠ جنيه إنجليزي وقسط مسدد قدره ٣٢ جنيه إنجليزي أول وثيقة تأمين أفراد في إنجلترا وذلك عام (١٥٨٣ م) وتوفي المؤن له قبل مضي ١٢ شهراً ودفع مبلغ التأمين لأسرته، ويعتبر عام (١٧٦٢م) أهم تاريخ لتأمين الأفراد حيث قامت جمعية في إنجلترا تسمى جمعية التكافؤ للتأمين على الحياة بحساب أقساط التأمين تبعا لعمر المؤمن على حياته واعتمادا على جداول الحياة كأساس لحساب القسط^(٢) وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية التأمين على الحياة عام (١٧٥٩م).

(١) في هذا المعنى راجع:

أ- بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢/٤ - ٥/٤ .

ب- الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٢) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٥٢ .

مع تطور الآلات البخارية وظهور المركبات التي تسير في الطرقات أو على القضبان واستخدام المعدات الصناعية المتطورة والنهضة العمرانية كل هذا أدى إلى ظهور أنواع جديدة من التأمين مثل :

أ. تأمين إصابات العمال.

ب. تأمين الحوادث الشخصية.

ج. تأمين المسؤولية المدنية قبل الغير.

د. تأمين المركبات.

ثم ظهر نوع آخر من التأمين يطلق عليه التأمين الاجتماعي لإعانة أسر العاملين في حالات الوفاة والعجز عن العمل وصدر أول قانون للتأمين ضد المرض في ألمانيا عام (١٨٨٣م) ثم تبعه قانون العمال عام (١٨٨٤م) وأخيراً قانون تأمين العجز والشيخوخة والوفاة عام (١٨٨٩م)^(١).

خلال القرن العشرين تكونت شركات تأمين عملاقة وأيضاً ظهرت الحاجة لشركات إعادة التأمين لحماية أعمال هذه الشركات وزيادة نموها ومع تطور الحياة ظهرت أنواع جديدة من التغطيات تحت المسميات السابقة مثل تأمين الطائرات، تأمين القروض والديون، تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن الإشعاعات النووية وأيضاً تلوث البيئة .

المطلب الثاني

تعريف التأمين

بعد استعراض ميلاد ونشأة الممارسات التأمينية نعمل على دراسة مفهوم التأمين لدى عدد من الباحثين في شتي المجالات الاقتصادية والقانونية فضلاً عن المتخصصين في التأمين، وأهم هذه التعريفات التي أتيح للباحث الحصول عليها هي:

(١) المرجع نفسه، ص ٥٣.

١- تعريف وليام وهاينز:^(١)

«التأمين طريقة تم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد».

٢- تعريف أحمد جاد عبد الله:^(٢)

«التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحمل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونوا جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق».

٣- تعريف عادل عز:^(٣)

«نظام يهدف إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها».

٤- تعريف غريب الجمال:^(٤)

"عقد التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

(١) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) المرجع نفسه، صفحة ٥٥.

(٣) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) الجمال (غريب): التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون (دار الشروق، جدة، ١٩٧٧) ص ١٧.

٥- تعريف يوسف كمال: ^(١)

"أنه عقد بين فرد أو هيئة يُعرف بالمؤمن وبشخص آخر يُعرف بالمؤمن له يتفق فيه على أن يدفع الثاني للأول قسطاً من المال كل على حده أو مبلغاً يُدفع مرة واحدة، ويلتزم الأول للثاني أن يدفع مبلغاً من المال معيناً أو تعويضاً أو مرتباً شهرياً عند وقوع حادث أو نزول خطر به، وقد يُشترط هذا المبلغ لاستفيد آخر غير المؤمن له".

٦- تعريف سراج الدين الهادي: ^(٢)

"التأمين نظام تعاوني يرتكز على التعاون بين مجموعة من الناس الذين قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعاً عبء أي ضرر يتعرض له أحدهم، وهو من الوجهة القانونية عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له (المستأمن) أو إلى من جعل التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر عيناً كان أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه وفق ما هو مبين في العقد، وذلك نظير مال يؤديه المؤمن له (المستأمن) إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبين بالعقد".

٧- تعريف محمد العلي القرى ^(٣)

"أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع... الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".

(١) كمال (يوسف): مناقشة فقهية حول التأمين، بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي (دبي، العدد رقم ١٩، ١٩٨٣) ص ٥.

(٢) الهادي (سراج الدين محمد): العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، بحث مقدم لمؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (القاهرة، ٢٠٠١) ص ٥.

(٣) القرى (محمد العلي): التأمين التعاوني، بحث منشور على موقع (www.elgari.com) سبتمبر ٢٠٠٦.

٨- تعريف مصطفى الزرقا: ^(١)

" نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوداً بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".

٩- تعريف القانون المدني: ^(٢)

لم تأخذ المحاكم بتعريف محدد للتأمين حتى لا يؤخذ هذا التعريف على أنه قاعدة عامة يلتزم بها الجميع وقد عرف القانون المدني المصري في مادته رقم ٧٤٧ والقانون المدني السوري مادة رقم ٧١٣ بأنه:

" عقد بين طرفين أحدهما يسمى (المؤمن) والثاني المؤمن له، أو (المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبین في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له" ^(٣).

١٠- تعريف فقهاء القانون:

أ- تعريف محمد علي عرفة: ^(٤)

" التأمين عملية فنية تزاوّلها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعيتها عن طريق المقاصة بينها وطبقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعنيه حالة تحقق الخطر المؤمن ضده على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين".

(١) عبده (عيسى): العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي (الرياض،

١٩٧٦) ص ١٣٠.

(٢) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٣٩-٤٠.

(٣) عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٤) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق ص ٤٠ نقلاً عن عرفة (محمد علي): شرح القانون المدني الجديد في التأمين والعقود الصغيرة.

ب - تعريف عبد الرزاق السنهوري:^(١)

"نظرية التأمين ليست إلا تعاوناً منتظماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تُحقيق بمن نزل الخطر به منهم، لولا هذا التعاون، فالتأمين إذاً تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون جميعاً شر المخاطر التي تهددهم."

بناءً على التعريفات السابقة للتأمين تمكن الباحث من تحديد عناصر أساسية يعتمد عليها الباحثون في تعريفاتهم للتأمين ، وأنه يمكن جمعها في أربع مجموعات رئيسية هي:

١. عقد بين المؤمن والمؤمن له أو المستفيد.
 ٢. خطر يهدد الأشخاص وممتلكاتهم ويسبب خسارة مادية.
 ٣. مبلغ من المال يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تعويضه عن الخسائر المالية التي تلحق به دون عمد من المؤمن له.
 ٤. تقوم هيئات أو شركات وفق أسس فنية وإحصائية بتنفيذ هذا العقد.
- لوضع تعريف شامل للتأمين يجب الأخذ في الاعتبار أن يحتوي التعريف على الجوانب التالية:^(٢)

١. هدف التأمين
٢. الإطار التنظيمي للتأمين
٣. الإطار القانوني

(١) حسان: (حين حامد): حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون تاريخ) ص ١٥ نقلاً عن

السنهوري: (عبد الرزاق): الوسيط في شرح القانون المدني المصري ١٠٨٧:٢:٧ حاشية رقم ١.

(٢) شاكر، حُزَيْن: الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق ، ص ١١٤.

في ضوء ما سبق يمكن للباحث أن يحدد معني التأمين بأنه:

"عقد لحماية المؤمن له، أو ممتلكاته من الأخطار الحالية والمستقبلية التي يتعرض لها وذلك بدفع اشتراكات لشركات أو هيئات تقوم بتكوين رأس مال وفق أسس فنية وإحصائية لتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الخسائر المالية غير المتعمدة التي لحقت به ويشملها عقد التأمين".

المطلب الثالث

أهمية التأمين

من التحليل السابق لتعريفات التأمين المختلفة نجد أن للتأمين أغراضاً وغايات قريبة ينشدها المؤمن له ، وهي اتقاء الخسائر التي قد تحدث من أخطار يتعرض لها وليس لديه قدرة مالية بمفرده على تحملها ، إلا أن للتأمين بجانب هذه الغاية القريبة والمباشرة أهمية قصوى للمجتمعات واقتصادياتها وتمثل هذه الأهمية في:

١. التأمين عامل من عوامل الأمان.
 ٢. وسيلة من وسائل حماية الائتمان.
 ٣. الادخار وتكوين رؤوس الأموال.
- نعمل علي دراسة هذه النقاط بمزيد من التفصيل^(١):

١. التأمين عامل من عوامل الأمان

يبحث التأمين في النفوس الطمأنينة حيث يتم الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر فهو يؤمن الأشخاص والمنشآت من خسائر قد تلحقهم في أنفسهم

(١) في هذا المعنى راجع:

- أ. بلاند : التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢ / ٢.
- ب. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٥٨.
- ج. حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٣١ - ٣٢.
- د. عبده: التأمين بين الحل والتحريم، مرجع سابق، ص ٣٣.
- هـ. عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٣٤.
- و. شاكرو، حُزَيْن: الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٢٧ - ١٣١.

أو أموالهم ، والاطمئنان هذا يحفز المجتمع على النمو وزيادة خلق فرص عمل جديدة وبالتالي زيادة معدلات التنمية بالمحافظة على رؤوس الأموال وإعادة تكوينها إذا ما تعرضت لخسائر.

٢. وسيلة من وسائل حماية الاثنيان

إن الحصول على تمويل يتطلب رهن مال (عقار- سيارات- بضائع) مقابل هذا التمويل، وهذا المال قد يتعرض للهلاك فيضيع على الممول الحصول على حقه ولذلك يطلب من المدين عمل تأمين على هذه الأموال لصالح الممول حتى إذا تحقق خطر ما حل التأمين محل المال المرهون واستطاع الدائن أن يستوفي حقه وفي حالة عدم وجود أموال للرهن يُطلب عمل بوليصة تأمين ضد وفاة الشخص أو عجزه الكلي عن العمل والكسب لصالح الممول.

٣. الادخار وتكوين رؤوس الأموال

لا تهدف كل أنواع التأمين لمواجهة الأخطار والكوارث التي يتعرض لها الشخص ، ولكن هناك أنواع من التأمين علي الحياة تعطي مجموع ما ادخره الشخص خلال فترة حياته وأرباحها عند وصول الشخص لسن معين وهو على قيد الحياة أو عند وصول أبنائه إلى سن التعليم الجامعي أو الزواج ، ويعتبر هذا النوع من التأمين وسيلة فعالة لتعبئة المدخرات في المجتمع وتكوين رؤوس أموال ضخمة لدى شركات التأمين بسبب الفارق الزمني بين تحصيل الأقساط ودفع التعويضات أو المدخرات في نهاية فترة العقد وهذه المدخرات تساعد الدول في تنفيذ خططها الاستثمارية والتنمية، باعتبارها أهم أحد مصادر تمويل خطط التنمية .

المطلب الرابع

عقد التأمين وأركانه الأساسية

أجمعت التعريفات السابقة للتأمين علي أن عملية الحماية تتم وفق عقد بين المؤمن والمؤمن له ، وقد حدد خبراء التأمين وشرّاح القانون طبيعة وصفات هذا العقد في النقاط التالية :-

أولاً: طبيعة وصفات عقد التأمين

١ - عقد ملزم لطرفيه.

٢ - عقد من عقود المعاوضات.

٣ - عقد من العقود المسماة.

٤ - عقد من العقود الزمنية.

٥ - عقد احتمالي (عقد غرر).

٦ - عقد إذعان.

٧ - عقد رضائي.

نعمل على دراسة هذه النقاط بمزيد من التفصيل:^(١)

١. عقد ملزم لطرفيه:

التأمين عقد ملزم للجانبين ، الجانب الأول يتمثل في التزام المؤمن له بدفع القسط وهو التزام محقق من وقت إبرام العقد سواء على صورة دفعات شهرية أو مرة في بداية كل سنة ، والجانب الثاني التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وهو التزام محقق دائماً بتحقيق الخطر.

٢. عقد من عقود المعاوضات:

حيث إن كلاً من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى ، فالمؤمن يأخذ مقابلاً يتمثل في الأقساط التي يدفعها المؤمن له.

(١) في هذا المعنى راجع:

أ. كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٦.

ب. الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٣٠.

ج. عبده: التأمين بين الحل والتحريم، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

د. عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣٢-١٣٣.

هـ. ملحم (أحمد سالم): التأمين الإسلامي (دار الإعلام، عمان، ٢٠٠٢) ص ٣٠-٣١.

ي. لاشين (فتحي): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة النور

(بيت التمويل الكويتي، الكويت، العدد ١٣١، ١٩٩٥) ص ١٨-١٩.

المؤمن له أو المستفيد يأخذ مقابلًا يتمثل في التعويض عن الخسائر المادية عند حدوثها، فهو من عقود المبادلات المالية.

٣. عقد من العقود المسماة:

العقود المسماة هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها، وللقواعد التي تقررها الأحكام القانونية فيما يتعلق بالتفصيل.

٤. عقد من العقود الزمنية:

فهو من العقود الزمنية ، لأنه يعقد لزمان معين وله بداية محددة ، ونهاية محددة وهذا يعني أيضاً أنه في حالة فسخ العقد لا يفسخ بأثر رجعي ولكن من تاريخ الفسخ وما نفذ منه سابقاً يظل قائماً ولا يسترد المؤمن له الأقساط إلا عن المدة المتبقية.

٥. عقد احتمالي (عقد غرر):

عقد التأمين يصنفه القانون المدني المصري في الباب الذي يحمل عنوان عقود الغرر، حيث إن العقد الاحتمالي^(١) لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما يعطي ولا مقدار ما يأخذ ، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الخطر المؤمن منه أو عدم وقوعه وهذا لا يعرفه إلا الله.

٦. عقد إذعان:

حيث إن شروطه مطبوعة ومعروضة على كافة الناس ، والجانب القوي فيه هو المؤمن لاتفاق شركات التأمين فيما بينها على شروط موحدة لكل فرع من فروع التأمين ، فلا يملك المؤمن له حرية التعديل في شروط العقد بل عليه القبول بها.

٧. عقد رضائي:

حيث إنه ينعقد بمجرد توافق القبول والإيجاب بين المؤمن له والمؤمن، والقبول يتم إثباته بوثيقة يوقع عليها المؤمن ، وقد يعلق قيام العقد على شرط دفع القسط مقدماً ولا يتحمل الخطر إلا بعد السداد.

(١) حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٣١-٣٢.

ثانيا :أركان عقد التأمين

من دراسة التعريفات المختلفة للتأمين وطبيعة وصفات عقد التأمين نتوصل إلي أن أركان عقد التأمين أربعة هي:

- الركن الأول: الخطر المؤمن منه
- الركن الثاني: قسط التأمين
- الركن الثالث: مبلغ التعويض
- الركن الرابع: المصلحة في التأمين

الركن الأول: الخطر المؤمن منه:

يتعرض الإنسان في مشوار حياته لكثير من المواقف التي يشرف فيها على الهلاك نتيجة لمجموعة من الأخطار التي تحيط به ، وتسبب حوادث غير معلومة الموعد أو النتائج التي تترتب عليها.

وهناك عدة تعريفات وشروط وصفات و أنواع و مؤثرات للخطر ، حسب تخصص كل من يتعامل مع الخطر سواء من الناحية التأمينية أو القانونية أو الإحصائية وسوف نستعرض بعض هذه التعريفات التي توضح مفهوم الخطر.

١ - تعريفات الخطر:

١. تعريف سلامة عبد الله سلامة^(١)

"الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع معين".

٢. تعريف محمد فكري شحاتة^(٢)

"الخطر هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين".

(١) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) نفس المرجع، ص ١٠.

٣. تعريف وليامز وهابنز^(١)

"الخطر هو الشك الموضوعي من نتائج موقف معين".

٤. تعريف عادل عز^(٢)

"الخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر".

٥. تعريف عبد الودود مجي وآخرين^(٣)

"حادثة محتملة الوقوع في المستقبل لا يتوقف تحقيقها على محض إرادة المتعاقدين".

تركز التعريفات السابقة علي وجود شك أو خوف احتمالي ناتج عن اتخاذ قرارات مستقبلية يترتب عليها خسائر مادية محتملة ، ويستخدم لفظ خطر في التأمين للدلالة على طبيعة التأمين مثل التأمين ضد أخطار الحريق أو الأخطار الهندسية وأيضاً يستخدم لفظ خطر جيد أو خطر رديء ، للدلالة على معدلات الخسائر التي تحدث نتيجة خطر معين مثل سائقي السيارات صغار السن يعتبر خطراً رديئاً^(٤).

وعليه فإن الخطر في عقد التأمين يقصد به الحادث الاحتمالي في المستقبل أي قد يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدمه متوقفاً على إرادة أحد أطراف العقد.

٢. صفات الخطر :

في التأمين يحرص المؤمن أن يتوافر في الخطر المؤمن منه صفات ثلاث هي^(٥):

(١) شاكر، حُزَيْن: الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) نفس المرجع ، ص ١٢.

(٣) نفس المرجع ، ص ١٢.

(٤) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٨.

في هذا المعنى راجع:

أ. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٥-٩.

(٥) الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

١. أن يكون الخطر متفرقاً فلا يتجمع وقوعه في وقت واحد.
٢. أن يكون الخطر متماثلاً متجانساً في طبيعته (حريق - سيارات) وفي محله (مباني - محتويات).
٣. أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ولا من الكثرة بحيث يتكلف التأمين منه غالباً، يقصد بانتظام الوقوع أي التوزيع بين جميع المؤمن لهم.
٣. شروط الخطر القابل للتأمين ثلاثة: ^(١)

١. أن يكون الخطر غير محقق الوقوع ، أي قد يقع أو لا يقع ، أو أن يكون الخطر محققاً ولكن مضاف لأجل غير محقق مثل التعويض في حالة الوفاة.
٢. أن لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد.
٣. أن يكون الخطر مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.

٤. أنواع الأخطار

ويمكن تقسيم أنواع الأخطار إلى:

١. الأخطار المالية والأخطار غير المالية:

الأخطار المالية هي الخسائر التي يمكن تحديدها وقياسها مالياً والناجمة عن تحقق خطر ما وهذه الأخطار يمكن تأمينها، أما الأخطار غير المالية فهي التي يترتب عليها خسائر معنوية يصعب قياسها مالياً ويختلف تأثيرها من شخص لآخر، وهذه الأخطار لا يمكن تأمينها ^(٢).

ب. أخطار بحتة وأخطار مضاربة:

الأخطار البحتة هي الأخطار التي تنشأ عنها خسارة أو في أحسن الأحوال لا يترتب على حدوثها أي ربح أو خسارة ، هذه الأخطار يمكن تأمينها أما أخطار

(١) الجلال: التأمين في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨-١٩.

(٢) نفس المرجع، ص ١٨-١٩.

المضاربة فهي الأخطار التي قد تنشأ عنها خسارة أو ربح نتيجة دخول الفرد فيها طوعاً أملاً في تحقيق مكاسب مالية، هذه الأخطار غير قابلة للتأمين.

ج. أخطار عامة وأخطار خاصة:

الأخطار العامة هي تلك الأخطار التي تصيب خسائرها مجموعة كبيرة من الأشخاص وليس فرداً بعينه ، وقد تشمل المجتمع بأكمله ، هذه الأخطار غير قابلة للتأمين مثل (التضخم - الشغب - الفيضانات) ، أما الأخطار الخاصة فهي تلك الأخطار الفردية في نشأتها وتأثيرها والتي قد يمتد أثرها إلى مجموعة من الأفراد وليس المجتمع بأكمله ، وهذه الأخطار قابلة للتأمين^(١).

٥. مؤثرات الخطر:

تختلف مؤثرات الخطر عن مسببات الخطر ، فمببات الخطر هي الحوادث التي ينتج عنها خسارة مثل (الحريق أو السرقة). أما مؤثرات الخطر فهي العوامل التي تزيد من احتمال وقوع الخسائر أو تزيد من حجم الخسارة، وهذه المؤثرات نوعان:

١. مؤثرات مادية مثل (نوع المبنى - وسائل مكافحة الحريق - طبيعة استخدام السيارة) .

ب. مؤثرات معنوية مثل الإهمال - سوء استخدام التأمين - الكذب والغش في المعلومات أثناء بداية التأمين^(٢).

الركن الثاني: قسط التأمين

قسط التأمين هو مساهمة المؤمن له في المجموعة التأمينية مقابل تغطية المؤمن للخطر المؤمن عليه ويوفيه المؤمن له إما شهرياً أو سنوياً.

(١) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٩/١ - ١١/١.

(٢) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٦/١.

في هذا المعنى راجع:

١. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

ب. شاكر، حُزين: الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

ويختلف قسط التأمين من نوع تأمين إلى آخر^(١).

ولتحديد قسط عادل للطرفين تدخل عدة عناصر في الحساب هي:^(٢)

أ. نوع التأمين (حياة - تأمينات عامة).

ب. درجة الخطر حسب الجداول المعدة سلفاً.

ج. قيمة الخطر وهو ما يعرف بمبلغ التأمين أو أقصى خسارة قد يتحملها المؤمن في حالة حدوث الخطر.

د. البيانات الإحصائية السابقة للمؤمن لاستخراج مؤشرات النسب بين الأقساط المحصلة والتعويضات المدفوعة.

يجب أن يكون قسط التأمين كافياً لتغطية الخسائر المتوقعة خلال فترة التأمين والتي يستطيع المؤمن حسابها بدقة معقولة وفق قانون الأعداد الكبيرة^(٣) وأيضاً لخلق احتياطي للمطالبات التي تحققت ولم تسدد بعد ، وتكوين احتياطي لمواجهة أي حوادث أعلى من المعدلات المحسوبة ، ثم تغطية مصروفات وتكاليف التشغيل ، وأخيراً تحقيق قدر من الأرباح للمؤمن. تحديد القسط ليست عملية فنية إحصائية فقط ولكن يجب الأخذ في عين الاعتبار المنافسة، فالمؤمن ليس وحيداً في السوق ، أيضاً هيكل القسط يجب أن يكون مفهوماً للمؤمن له بسهولة ، وأن تكون طريقة حساب القسط لا تستلزم تكاليف عالية ، وأخيراً القسط يجب أن يتميز بالثبات في الأجل القصير والمرونة لاستيعاب المتغيرات في الأجل الطويل^(٤).

(١) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ١٤ / ٣.

(٢) الهادي: العناصر المؤثرة في حساب الفائض، مرجع سابق، ص ٧.

في هذا المعنى راجع:

أ. البعلي وآخر: التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٤.

ب. حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ١٥ / ٣ - ١٦.

(٤) عبد السلام (ناشد محمود): مبادئ الخطر والتأمين من النواحي النظرية والرياضية (بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠١) -

ص ١٩٧ - ١٩٨.

في هذا المعنى راجع:

الجمال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٢٢ - ٢٥.

الركن الثالث: مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه^(١) ويعتبر مبلغ التأمين التزاماً في ذمة المؤمن، علماً بأن مبلغ التأمين يؤثر في طريقة تحديد قسط التأمين، ففي تأمين الأشخاص يكون مبلغ التأمين محدداً بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له ويدفع التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ولا علاقة بين مبلغ التأمين وقيمة الأضرار التي تلحق المؤمن له، مثل تأمين معاشات التقاعد أو التعليم وما إلى ذلك، أما في التأمينات العامة وتأمين الإصابات فيكون مبلغ التأمين مرتبطاً بموضوع التأمين أو الأشياء المراد حمايتها وعند حدوث الخطر يخضع مبلغ التأمين لمبدأ التعويض^(٢).

في التطبيق عادة ما يتم التأكد من ملاءمة قيمة مبلغ التأمين مع الشيء المراد تأمينه سواء بواسطة خبراء داخل شركات التأمين أو خبراء خارجيين حتى لا تظهر مشاكل في حالة التعويض، كما سنرى لاحقاً في مبدئ التأمين.

الركن الرابع: المصلحة التأمينية:

هي حق الفرد (أو المؤسسة) القانوني في التأمين، ويشترط أن يكون هناك علاقة قانونية - يمكن التأكد منها - بين الفرد وبين الشيء موضوع التأمين^(٣) لقد استند د. عيسى عبد: في شرحه للمصلحة التأمينية إلى نص المادة ٧٤٩ من القانون المدني المصري والتي عرفت المصلحة في التأمين بما يلي^(٤):

(١) عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٢) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٣-٢٠.

وفي هذا المعنى راجع أيضاً:

أ. حسان: حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٣٧.

ب. الجبال: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٦٠.

ج. ملحم: التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٣) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢ / ١٢٠.

(٤) عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع ص ١٣٢.

"يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر التأمين ، فمن المحتم أن يكون هناك مصلحة واضحة للمستأمن ، إذ أن انعدام مصلحة الشخص في التأمين من شأنه أن يزيد من نسبة المخاطر المفتعلة التي يمهد لها المستأمن سبل وقوعها غير آبه بانعدام الشيء محل التأمين لانعدام مصلحته في المحافظة عليه" ، إن أهم العلاقات القانونية التي ترتب مصلحة تأمينية علاقة الملكية في الأشياء المادية وأيضاً مصلحة الشخص المطلقة و بدون حدود قصوى في التأمين على حياته^(١).

المطلب الخامس

شروط ومبادئ التأمين

اشترط المشرع مجموعة من المبادئ القانونية ، هذا بخلاف الشروط القانونية التي يتعين مراعاتها^(٢) عند التعاقد للتأمين حتى يظل عقد التأمين في الإطار القانوني والاجتماعي للعقود المدنية، كما تخضع عقود التأمين لمجموعات من المبادئ والشروط.

كما يخضع عقد التأمين لمجموعتين من المبادئ القانونية^(٣):

المجموعة الأولى تخضع لها كل عقود التأمين وهي:

أ. مبدأ المصلحة التأمينية.

ب. مبدأ متتهى حسن النية.

ج. مبدأ البب القريب.

المجموعة الثانية وتخضع لها عقود تأمين الممتلكات والمسئولية فقط هي:

(١) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق ص، ١٢/٢.

(٢) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٩٣-١٩٤ وهذه الشروط هي : القبول والإيجاب ، المقابل المادي، الأهلية للتعاقد ، مشروعية العقد.

(٣) نفس المرجع، ص ١٩٤-١٩٥ .

في هذا المعنى راجع:

ب. بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ١١/٢-١٢/٢.

ج. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٦٨ الى ١٧١.

- أ. مبدأ التعويض.
- ب. مبدأ المشاركة.
- ج. مبدأ الحلول في الحقوق.

أولا : المجموعة الاولى

أ. مبدأ المصلحة التأمينية:

المصلحة التأمينية تعني وجود علاقة مادية أو معنوية بين المؤمن له وبين الشيء موضوع التأمين. فيجب أن يتضرر طالب التأمين مادياً من تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الخسارة المادية^(١)، هذا وتنشأ المصلحة التأمينية في عقود تأمين الأفراد عند بدء التعاقد وليس طول فترة التأمين ويجب أن يكون المستفيد أحد الورثة الشرعيين، أو أن تجمع طالب التأمين والمستفيد علاقة شراكة في العمل، أو أن تكون هناك علاقة تمويل بين طالب التأمين والمستفيد كضمان للتمويل.

أما بالنسبة لعقود التأمينات العامة فتنشأ المصلحة التأمينية عند التعاقد ويجب أن تظل مستمرة طول فترة التعاقد، و المصلحة التأمينية تتوافر سواء بالملكية أو عقود الإيجار أو عقود الأمانة وتنقضي المصلحة التأمينية بتغير الملكية أو انتهاء عقد الإيجار أو إعادة الأمانة لأصحابها^(٢).

وللمصلحة التأمينية أهمية فوجودها تبتعد شبهة المقامرة عن التأمين، ويمكن الحد من المسببات الشخصية للأخطار، وأيضاً تحديد الحد الأقصى للتعويض^(٣).

ب. مبدأ منتهى حسن النية:

يجب على طرفي عقد التأمين عدم إخفاء أي حقائق جوهرية أو غير جوهرية ، ويقع العبء الأكبر هنا على المؤمن له حيث أنه يعلم بجميع الحقائق المتعلقة بالشيء موضوع التأمين. ويترتب على إخفاء أو عدم الإدلاء بحقائق جوهرية(*) مخالفة

(١) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

(٣) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٩٦-١٩٧.

(*) الحقائق الجوهرية هي: "أي حقيقة ربما يتأثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين وفي تقديره للقط ولشروط العقد".

للحقيقية أن يصبح العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، أما في حالة الإجابة عن بعض الأسئلة بمعلومات خاطئة ، ولكن بغير عمد ، فيجوز إبطال العقد أو التمسك بصحته مع تعديل القسط أو شروط التعاقد ، ويشترط توافر حسن النية عند التعاقد وطول سريان مدة العقد والإبلاغ عن أي تغيير في المعلومات المبينة في طلب الاشتراك.

ج. مبدأ السبب القريب:

تخضع جميع عقود التأمين لهذا المبدأ ، ويسمى أيضاً السبب المباشر ويعرّف السبب المباشر بأنه: -"السبب المباشر الفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتتابعة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل عامل آخر ناشئ من مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة"^(١).

تجدر الإشارة إلى أنه ليس من المهم أن يكون السبب المباشر هو أول أو آخر سبب، ولكنه يجب أن يكون السبب المحرك الفعال بما يعني أن هناك ارتباطاً بين السبب والنتيجة ، إن في أغلب الحوادث يكون من السهل معرفة السبب المباشر وبالتالي اتخاذ قرار في التعويض ، ولكن في بعض الحالات يكون من الصعوبة تحديد السبب المباشر وقد يستدعي الأمر الاستعانة بخبراء أو اللجوء إلى المحاكم^(٢).

ثانياً : المجموعة الثانية:

تشمل المبادئ التي تخضع لها عقود تأمين الممتلكات والمسئوليات وهي:

أ. مبدأ التعويض :

ينظر إلى مبدأ التعويض على أنه التعويضات المالية الكافية لوضع المؤمن له في نفس المركز المالي بعد الخسارة كما كان وضعه قبل الحادث ، على ألا يزيد^(٣) مبلغ

(١) بلاند : التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢ / ٢٧.

(٢) نفس المرجع، ص ٢ / ٢٧ - ٢ / ٢٩.

في هذا المعنى راجع :

أ. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٣.

ب. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٧٦.

ج. حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٣) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢ / ١٦.

التعويض المدفوع للمؤمن له عن قيمة الضرر حتى لا يكون هناك إثراء من التأمين ، ولكن يمكن أن يحصل المؤمن له على مبلغ أقل من قيمة الضرر إذا كان المؤمن له قد أمن على الشيء موضوع التأمين بمبلغ أقل من القيمة الحقيقية ويطلق على مبلغ التأمين في هذه الحالة (التأمين دون الكفاية).

المبلغ المدفوع كتعويض في هذه الحالة يتوقف على وجود شرط النسبية^(*) في وثيقة التأمين.

- في حالة عدم وجود شرط النسبية ، تدفع شركة التأمين كامل قيمة الضرر بحيث لا يزيد على قيمة التأمين.

- في حالة وجود شرط النسبية في وثيقة التأمين ، فإن شرط النسبية يعتبر أن المؤمن له نظرياً يحتفظ لنفسه بالتأمين على الفرق بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين ، وعليه في حالة حدوث مطالبة يتم دفع جزء من المطالبة مساوٍ للقيمة التي أمن عليها لدى المؤمن ويتحمل المؤمن له نسبة من المطالبة تساوي نسبة الفرق بين مبلغ التأمين والقيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين (نسبة احتفاظه لنفسه بجزء من التأمين)^(١).

أما إذا أمن المؤمن على الشيء موضوع التأمين بمبلغ يزيد عن قيمته الحقيقية فتنشأ مشكلة في التعويض يطلق عليها التأمين فوق الكفاية أي بمبلغ أكبر من القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين. في حالة وقوع ضرر فإن المؤمن لن يدفع أكثر من قيمة الضرر وفق القيمة الحقيقية للشيء موضوع التأمين وهنا يقع غبن على المؤمن له حيث إنه دفع جزءاً من القسط لن يستفيد به.

(*) شرط النسبية يعمل على تخفيض المبلغ المدفوع إلى المؤمن له لأقل مما يستحق حسب مبدء التعويض، حيث يعتبر المؤمن له نظرياً مؤمناً لنفسه بمقدار الفرق بين قيمة الشيء موضوع التأمين ومبلغ التأمين.

(١) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢٠/٢-١٩/٢.

في هذا المعنى راجع:

أ. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٣.

ب. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٧٦.

أما في الولايات المتحدة ، وعكس ما هو سائد في أسواق التأمين الأخرى فيجوز أن تدفع شركة التأمين للمؤمن له مبلغ التأمين بالكامل استناداً على^(١):

- يجب أن يحصل المؤمن له على مقابل ما دفعه من القسط.
- شركة التأمين لديها المقدرة الفنية للتحقق من مبالغ التأمين ومدى كفايتها قبل الدخول في عقد التأمين.
- قد يكون هناك نوع من المصلحة قبل التأمين من زيادة مبلغ التأمين لزيادة القسط وعمولات الإنتاج.

يرى الباحث ومن الممارسة العملية للتأمين أن الشفافية والإفصاح من المؤمن تقتضي عدم البدء في عقد التأمين إذا كانت الشركة على يقين بأن مبلغ التأمين أكبر من القيمة الحقيقية ، وعليها إقناع المؤمن له بعدم جدوى التأمين فوق الكفاية ، أما إذا قبلت ولم تناقش المؤمن له فعليها دفع مبلغ التعويض بالكامل لتقصيرها في تقييم الخطر ومناقشة المؤمن له وإقناعه بالتأمين الكافي.

في أغلب الأحيان يتم تسوية المطالبات برضا جميع الأطراف، أما في حالة المطالبات الكبيرة والمعقدة فيتم اللجوء إلى مكاتب معانة وتسوية الخسائر كوسيط للمساعدة في سرعة إنهاء المطالبات. وعندما تكتمل المستندات المطلوبة لدفع المطالبة فإن لدى المؤمن عدة طرق لتعويض المؤمن له مثل الدفع النقدي^(٢) ، الإصلاح (غالباً في تأمين السيارات) ، الاستبدال (مثل تأمين زجاج واجهات المباني) ، جبر الضرر أو إعادة البناء (تأمين المباني ضد الحريق) ، وأخيراً دفعة المجاملة^(٣) المتعارف عليها دولياً دون الالتزام القانوني بالمسؤولية وتستخدم لاعتبارات تجارية أو كسب ود بعض المؤمن لهم.

ب. مبدأ المشاركة

يقصد بمبدأ المشاركة في التأمين "التوزيع النسبي لمبلغ التعويض المستحق

(١) عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) بلاد: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ١٧/٢ - ١٨/٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٨/٢ .

للمؤمن له بين جميع المشتركين في التأمين" فقد يحدث في بعض الحالات أن يكون هناك وثيقتان أو أكثر تكون جميعها مسئولة عن نفس الخسارة.

يعرف مبدأ المشاركة بأنه:

"حق المؤمن بمطالبة المؤمنين الآخرين بالمثل ولكن ليس بالضرورة بالتساوي للمشاركة معه في تكاليف التعويض".^(١)

ويشترط لكي يطبق مبدأ المشاركة أن تتوافر الشروط التالية^(٢):

وجود وثيقتي تعويض أو أكثر، أن تغطي جميع الوثائق نفس المؤمن له، أن يكون سبب الخسارة مغطى في جميع الوثائق، أن تكون جميع الوثائق تغطي نفس موضوع التأمين، وأخيراً يشترط أيضاً أن تكون جميع الوثائق سارية وقت وقوع الحادث.

إن الهدف من وراء مبدأ المشاركة هو منع المؤمن له من مطالبة مؤمن واحد بدفع قيمة التعويض كاملة، ثم يضطر ذلك المؤمن إلى الرجوع على المؤمنين الآخرين لدفع نصيبهم من قيمة المطالبة التي سددها فعلياً للمؤمن له.

ج. مبدأ الحلول في الحقوق

يعرف مبدأ الحلول في الحقوق بأنه:

"حق الفرد عند تعويضه لفرد آخر بموجب عقد، أن يحل محل ذلك الفرد في جميع حقوقه التي تخص الحالة المعنية".^(٣)

(١) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٣٢ / ٢

(٢) حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٢١٤.

وفي هذا المعنى راجع:

أ. عبد الباري وآخر: إدارة الخطر والتأمين التجاري، مرجع سابق، ص ١٢٣.

ب. شاكر وآخر: الأصول العلمية والعملية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٥٤.

ج. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٣) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٢٢ / ٢.

في هذا المعنى راجع:

أ. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٨٤.

أي أن من حق المؤمن أن يحل محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير بعد قيامه بسداد قيمة التعويض حتى لا يحصل المؤمن له على مبالغ من المتسبب في الحادث بالإضافة لمبلغ التعويض من المؤمن. ويضاف شرط الحلول في كل وثائق التأمين الخاضعة لمبدأ التعويض كي يعطي للمؤمن الحق في أن يباشر الدعاوى القضائية ضد الغير المتسبب في الحادث، وحتى في بعض الأحيان قبل سداد مبلغ التعويض.

وفق مبدأ الحلول في الحقوق لا يجوز للمؤمن له التراضي أو التصالح مع الغير المتسبب في الحادث بدون الرجوع إلى المؤمن وأيضاً عدم التنازل عن حقه لدى الغير دون الرجوع إلى المؤمن.

المطلب السادس

الأسس الإحصائية للتأمين

ما كان للتأمين بصورته المعاصرة أن يظهر لولا اكتشاف ما يسمى في علم الإحصاء بقانون الأعداد الكبيرة. ويعود اكتشاف هذا القانون إلى عدة قرون مضت عندما لاحظ الرياضيون في أوروبا في القرن السادس عشر عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث في كل بلد يميل إلى التساوي كلما زاد عدد المجملين في القائمة.

وعليه فإن هذا القانون الإحصائي هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين^(١).

ب. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٨ - ١٧٩.

ج. حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

د. شاكرواخر: الأصول العملية والعلمية للخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٦٠.

هـ. عبد الباري وأخر: إدارة الخطر والتأمين التجاري، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(١) القرى: التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ٣.

في هذا المعنى راجع:

أ. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٢٩.

ب. صديقي: التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٠.

وينطوي قانون الأعداد الكبيرة على مبدأين أساسيين.

أ. أنه لا يمكن الاعتماد على تجربة واحدة فقط للتنبؤ بفرص وقوع نتيجة معينة من نتائج هذه التجربة.

ب. أن في مجموعة كبيرة من الأشخاص المتماثلين يكون متوسط بعض خصائصهم المشتركة ثابتاً، بغض النظر عن أشخاصهم وعماً يطرأ على عددهم من تغيرات طفيفة.

هناك أيضاً ما يعرف بالأساليب الكمية التي أصبحت من الأسس التي يعتمد عليها التأمين في حساب قيمة القسط ، حساب الاحتمالات الفنية وحساب الفائض القابل للتوزيع. تجدر الإشارة إلى أن بناء واستخدام النماذج الرياضية(*) والإحصائية ونماذج بحوث العمليات هي جوهر اهتمام الأساليب الكمية.

من أشهر النماذج الرياضية في تأمين الحياة نموذج للسكان في سنة ١٦٩٣ والذي أعده آدموند هالي ، أيضاً نموذج توزيع بواسون والذي يتم بمقتضاه الوصول إلى الدوال الاحتمالية لتوزيع عدد مطالبات السيارات^(١).

المطلب السابع

أنواع التأمين المختلفة

ينقسم التأمين إلى قسمين رئيسيين: تأمين الحياة و التأمينات العامة

ويندرج تحت كل قسم عدة أنواع مختلفة من الوثائق التي تغطي كل منها خطراً محدداً^(٢).

(*) يعرف محمد عبد المولى عثمان النموذج الرياضي بأنه:-

" تكوين مجموعة علاقات رياضية منطقية لتمثيل مشكلة معينة بناء على عدة فروض منطقية مقترحة لهذه المشكلة وذلك لاتخاذ قرار".

(١) عثمان (محمد عبد المولى): الأساليب الكمية الحديثة وتطبيقاتها في التأمين، بحث مقدم لمؤتمر الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي، (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١) الجزء الأول، البحث التاسع، ص٧.

(٢) العجمي (حسين يوسف)، العالمي (صادق احمد): مقدمة من أنواع التأمينات العامة (معهد البحرين للدراسات المالية، البحرين، ٢٠٠١) ص ٢-٨.

أولاً: وثائق تأمين الحياة

تغطي وثائق تأمين الحياة المخاطر التي تواجه الأفراد بشكل عام ، إما لحماية عائلاتهم في حالة وفاتهم المبكرة أو عجزهم عن العمل أو كاستثمار لمخدرات منتظمة لفترة طويلة لتكوين معاش تقاعد في المستقبل.

وتحتوي وثائق تأمين الحياة علي عدة وثائق رئيسية من أهمها^(١):

أ. وثائق الحماية فقط وهو عقد سنوي.

ب. وثائق الحماية مع تكوين رأس مال للمستقبل^(٢).

ثانياً : وثائق التأمينات العامة

تحت هذا القسم يوجد قسمان رئيسيان هما ، التأمين البحري ، التأمين غير البحري.

أ. التأمين البحري

يغطي هذا النوع من التأمين البضائع المنقولة جواً ، بحراً أو برأ. أيضاً تأمين أجسام السفن ، وأخيراً وثائق تأمين الطائرات^(٣).

ب. التأمين غير البحري

يغطي هذا النوع من التأمين مجموعة كبيرة من الأخطار مثل تأمين الممتلكات ، تأمين الزجاج ، تأمين النقدية ، تأمين أخطار المقاولين والتأمين أخطار المقاولين والتأمين الهندسي ، تأمين توقف العمل ، تأمين المسؤولية والسيارات ، تأمين المسؤولية المدنية العامة^(٤).

(١) بلاند: التأمين الأسس والممارسة ، مرجع سابق ، ص ٦/٢ - ٥/٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن وثائق تأمين الحياة راجع ملحق رقم ١ بنهاية هذا البحث.

(٣) الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق ص ١٨٢.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن وثائق التأمينات العامة راجع ملحق رقم ٢ بنهاية هذا البحث.

المطلب الثامن

أسواق التأمين وإعادة التأمين

سوق التأمين تضم أساساً باعة التأمين (شركات وهيئات التأمين) و(مشتري التأمين) و(الأشخاص والمنشآت التي لديها أخطار قابلة للتأمين) ويوجد في السوق وسطاء للتقريب بين البائعين والمشتريين^(١).

أولاً: باعة التأمين (المؤمنون) :

عادة ما يتشكل هؤلاء من شركات التأمين سواء كانت تبادلية أم مشتركة ، أو شركات مساهمة ، أو صناديق التأمين الخاصة ، فضلاً عن مكاتب لويديز^(٢)، ثم الدولة التي تتولي تقديم خدمة التأمينات الاجتماعية.

مع التطور السريع في تكنولوجيا الاتصالات وشبكة الانترنت اتجهت معظم شركات التأمين إلى تقليص فروعها والاعتماد على وسائل الاتصال الحديثة الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على خفض التكاليف وتحسين كفاءة الخدمات .

ثانياً: وسطاء التأمين:

يمكن تصنيف وسطاء التأمين إلى شريحتين رئيسيتين:

أ- السماسرة:

السمار قد يكون شخصاً أو شركة ، وينحصر دوره في تقديم النصيحة للمؤمن

(١) العجمي وآخر: مقدمة في أنواع التأمينات العامة، مرجع سابق، ف ١، ص ٥-٦.

في هذا المعنى راجع

أ. الكاشف: أصول الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٨٧-٨٨.

ب. حربي: إدارة الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

ج. عبد السلام: مبادئ الخطر والتأمين، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢) مكاتب لويديز هم الذين يتعهدون شخصياً بتحمل مسئولية جميع ما يتم تأمينه دون أي حد أعلي لمبلغ التأمين

وغير تابعين لأي شركة إعاده.

له عن احتياجاته التأمينية وأفضل أنواع التغطيات ثم البحث عن أفضل أسعار الشركات. لا يتقاضى المصار أي أتعاب من المؤمن له ولكن يحصل على عمولة من الأقساط المسددة لشركة التأمين. وللمصار الحق في التعامل مع مجموعة مختلفة من الشركات.

ب- الوكلاء:

في مجال التأمين الوكيل هو الشخص الذي ينوب عن شركة التأمين في التعامل مع المؤمن لهم مقابل أجر. ووكيل التأمين يتعامل حصرياً مع الشركة التي منحتها الوكالة .

ثالثاً: المشترون

هم العامة من الأفراد والشركات والمصانع والمحلات التجارية وغيرها. يوجد أيضاً في السوق وظائف مساعدة ومكملة لعمل شركات التأمين مثل الخبراء الإكتواريين، خبراء واستشاري التأمين، وأيضاً شركات فحص ومعاينة الأخطار قبل التأمين وبعد الحوادث.

سوق إعادة التأمين

قبل أن نحدد شكل سوق إعادة التأمين لابد أن نعرف ما هو مفهوم إعادة التأمين.

أولاً: مفهوم إعادة التأمين:

إن شركات التأمين المباشر قد قبلت أخطاراً متفرقة وفق شروط وأسعار وافق عليها عملائها ، وتحشى شركة التأمين مواجهة الآثار المالية المترتبة على تحقق خطر معين بمفردها، فتقوم باتباع نفس المنهجية التي اتبعها المؤمن له ، وهو نقل عبء مواجهة الآثار المالية المترتبة على تحقق خطر معين إلى طرف ثالث وهم معيدو التأمين مقابل سداد جزء من الأقساط المسددة من المؤمن لهم له.

معني ذلك أن الوظيفة الرئيسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية. كما تساعد عملية إعادة التأمين في

توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لأي دولة خارج حدودها ، وبذلك توفر إعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر تمكّنها من قبول أخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية، من جهة أخرى فإن شركات إعادة التأمين الدولية تقدم العديد من المساعدات الفنية لشركات التأمين المباشرة مثل: تدريب الكوادر الفنية بهذه الشركات، المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة^(١).

ثانياً: سوق إعادة التأمين:

تتكون سوق إعادة التأمين من مشتريين وبائعين ووسطاء.

المشترون^(٢) لأغطية إعادة التأمين هم كل من شركات التأمين المباشر أو التابعة ، معيدو التأمين الذين يقومون بإعادة جزء من الأخطار التي قبلوها من شركات التأمين المباشر وينقلون جزءاً منها إلى معيدي تأمين آخرين وذلك لتفتيت وتوزيع الأخطار وتسمى هذه العملية إعادة الإعادة.

أما البائعون فيتمثلون في شركات إعادة التأمين المتخصصة وهي شركات تتعامل مع شركات التأمين المباشر فقط أو شركات الإعادة الأخرى ، هيئة اللويدز ، وشركات التأمين المباشر التي تمارس قبول عمليات التأمين الواردة من شركات مباشر أخرى، هذا فضلاً عن توكيلات الاكتتاب حيث يوجد العديد منها في سوق لندن ، وأخيراً مجمعات إعادة التأمين والتي تشترك فيها شركات من منطقة معينة وتسمى مجمعات إقليمية.

أما وسطاء إعادة التأمين فيلعبون دوراً في غاية الأهمية في أسواق إعادة التأمين

(١) شلبي (ماجدة أحمد): أثر اتفاقية تحرير التجارة الخدمات على أسواق التأمين وإعادة التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للصناعة التأمينية في العالم الإسلامي (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١) البحث الخامس ج ص ٥٤ .

في هذا المعنى راجع:

داود (عادل) : مقدمة في إعادة التأمين (دار ويندري، لندن، ١٩٩١) ص ٤ - ٥.

(٢) بلاند: التأمين الأسس والممارسة، مرجع سابق، ص ٧/٢ الى ٧/٥ .

في هذا المعنى راجع:

حلبي (علي): إعادة التأمين (معهد البحرين للدراسات المالية، البحرين، ٢٠٠١) ص ١٨٧ .

العالمية حيث إن إسناد عمليات التأمين في سوق اللويدز لابد أن تتم عن طريق وسطاء اللويدز. إذ أنهم عنصر ضروري وهام لتحريك الطاقات الاستيعابية اللازمة لتغطية الأخطار الكبيرة وللمساعدة في إبرام اتفاقيات إعادة التأمين (اتفاقية الفائض ، اتفاقية الحصة النسبية ، الإعادة الاختياري) بين الشركات المباشر ومعيدي التأمين في مختلف أنحاء العالم.

المطلب التاسع

أثر اتفاقية تحرير التجارة على أسواق التأمين

مرت منظمة التجارة العالمية بعدة مراحل (جولات مفاوضات) بدءاً من عام (١٩٤٧م) إلى عام (١٩٩٣م) وهو تاريخ نهاية الجولة الثامنة من المفاوضات ، والتي أطلق عليها جولة أوروجواي^(١).

تركزت الجولات السابقة لجولة أوروجواي حول تحرير التجارة الدولية في السلع ولم تكن لتجارة الخدمات دور كبير أو مساحة واسعة في المباحثات باعتبار أنها عامل مكمل للمبادلات السلعية مثل النقل والتأمين، بالإضافة إلى أن الخصائص التقليدية المميزة للخدمات ، قد حدت من تسويقها دولياً ، حيث إن تقديم خدمة يتطلب عادة أن يجتمع كل من المنتج والمستهلك في مكان واحد ، وأغلب الخدمات تقدم دولياً عن طريق فروع محلية للشركات المنتجة . ولذلك يعد تحرير التجارة في الخدمات أكثر تعقيداً من تحرير التجارة في السلع ، فالتحرير في هذا المجال لا يمكن أن يقتصر على تخفيض التعريفات والحصص ، وإنما يتعين أن يشمل أيضاً إزالة معايير التمييز والقيود على الاستثمار الأجنبي و تحركات رؤوس الأموال الدولية ونقل التكنولوجيا وتوظيف الأجانب وتحويل الأرباح^(٢).

(١) شلبي: أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) فهمي (صلاح الدين): المستجدات العالمية والإقليمية للإدارة والاقتصاد الدولي ، التحديات والمواجهة، مؤتمر أثر اتفاقية الجات علي اقتصاديات الدول الإسلامية ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، (جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦) الجزء الثالث ص ٦٣.

هذا وترجع أهمية التجارة الدولية في الخدمات (GATS) إلى أن حركة رؤوس الأموال أصبحت هي القوة الحقيقية المحركة للاقتصاد العالمي ، وليست فقط حركة السلع ، وما التحول من المجتمع الصناعي إلى ما بعد الصناعي مجتمع المعلومات ، والتحول من التكنولوجيا التقليدية إلى التكنولوجيا المتقدمة إلا مظاهر لأهمية التجارة في الخدمات ، الأمر الذي دفع الكثير من الدول ، وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، إلى إدراج الخدمات في جدول الأعمال منذ أن بدأ الحديث عن جولة جديدة للمفاوضات التجارية في أوائل الثمانينات من القرن الماضي ، خاصة و أن قطاع الخدمات مازال يعاني من قيود عديدة لم تمتد إليها يد التحرير .

في تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للخدمات، تم تصنيف الخدمات وفقاً لاستخداماتها إلى^(١):

أ. خدمات وسيطة ، وهي تنقسم بدورها إلى خدمات توزيعية تشمل تجارة الجملة والتجزئة والنقل والتخزين.

ب. خدمات إنتاجية ، وتشمل خدمات البنوك والتمويل والتأمين والخدمات العقارية والخدمات المهنية .

ج. خدمات نهائية، وهي تغطي خدمات التعليم والصحة والخدمات الدينية والبريد وباقي الخدمات الحكومية .

لقد رتبت هذه الاتفاقية التزامات على الدول الموقعة عليها أهمها حرية النفاذ إلى الأسواق بما يتيح الفرصة لرأس المال الأجنبي للمساهمة في أنشطة التأمين، إلغاء أسلوب التسعير الإلزامي (التعريف الإلزامية) وأيضاً إلغاء الحصص الإلزامية لإعادة التأمين.

شهدت جولة أوروغواي اختلافاً كبيراً بين الدول الأعضاء في إتفاقية الجات حول موافقتها على تطبيق آليات التجارة الدولية متعددة الأطراف على قطاع الخدمات، ويعكس هذا الاختلاف مصالح الدول الأعضاء في المقام الأول ، بالإضافة إلى اختلاف الفلسفات الاقتصادية التي تؤمن بها وتدافع عنها هذه الدول والتي تری

(١) مرسي (سلوي محمد): تطور أهمية القطاع السياحي في الدول العربية في ضوء اتفاقية الجات، (جامعة الدول

العربية، القاهرة، ١٩٩٤) ص ٤-٥.

أن تطبيق هذا النظام قد يهدد سيادتها الوطنية وسيطرتها علي أجهزتها القومية في العديد من القطاعات مثل المصارف والتأمين والاستشارات والنقل... الخ . أمام ذلك كان من الطبيعي أن تدرك الدول النامية أن موافقتها علي تحرير التجارة في الخدمات سيكون لها أثاراً إيجابية وأخري سلبية، وتتوقف قدرة كل دولة في الاستفادة من الإيجابيات وتقليل السلبيات علي مدى قدرتها علي تطوير اقتصادياتها وتكييفها لمواجهة مثل هذه الآثار .

ومن بين الآثار الإيجابية التي ستعود علي كل بلدان العالم مايلي :

- المنافسة في تقديم أفضل الخدمات المالية علي مستوى العالم .
 - حرية اختيار الوسائل المناسبة لإدارة المخاطر وامتصاص الأزمات .
 - تنوع وتطوير الأدوات التأمينية وأنظمة العمل بها .
 - حث الحكومات علي تطوير وتفعيل أجهزة الإشراف والرقابة .
- كما أن لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات آثار إيجابية فإن لها انعكاسات سلبية علي الدول النامية الموقعة علي الاتفاقية تتمثل هذه السلبيات في^(١):
- عدم قدرة شركات التأمين وإعادة التأمين الصمود أمام المنافسة من الشركات العملاقة التي نمت ونشأت في بيئة حرة اقتصادياً علي عكس شركات الدول النامية التي نشأت في بيئة من الحماية .
 - تحكم شركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية في أموال التأمين الوطنية وحرمان الاقتصاد الوطني من استثمارها .
 - الخبرة الأجنبية ستحل ولو جزئياً محل العمالة الوطنية مما يزيد من التدفقات النقدية بالعملة الحرة من الداخل للخارج .
- لكي تتجنب الدول النامية آثار هذه الاتفاقيات السلبية وتستفيد من إيجابياتها عليها بأخذ زمام الأمور لوضع إستراتيجية لتطوير بنية وهياكل أسواق التأمين وإعادة التأمين وسرعة تحسين أدائها.

(١) شلمي : أثر اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، مرجع سابق، ص ٧٨.

الخلاصة

إن الإنسان منذ أن خلقه الله يتعاون مع الآخرين لدرء الأخطار المحيطة به عن نفسه و عن الآخرين ، وهذا السلوك شوهد في كافة العصور البشرية ، و حديثا أصبح التأمين ذا أهمية اقتصادية قصوى للمجتمعات لما يوفره من عوامل الأمان و حماية الائتمان و تشجيع الادخار لتكوين رؤوس الأموال .

التأمين يقدم الحماية وفق عقد بين المؤمن و المؤمن له ، و هذا العقد له طبيعة و صفات خاصة ، وعليه فإن عقد التأمين من وجهة نظر الباحث هو " عقد لحماية المؤمن له، أو ممتلكاته من الأخطار الحالية والمستقبلية التي يتعرض لها ، وذلك بدفع اشتراكات لشركات أو هيئات تقوم بتكوين رأس مال وفق أسس فنية وإحصائية لتعويض المؤمن له أو المستفيد عن الخسائر المالية غير المتعمدة التي لحقت به ويشملها عقد التأمين." .

المبحث الثاني

الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي

بعد أن تناولنا في المبحث الأول صناعة التأمين كتاريخ ومبادئ وأسس وممارسة فعلية ، وقبل الانتقال إلى صناعة التأمين التكافلي ، سوف نتناول الملامح الرئيسية والخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي والتي يعتبر التأمين التكافلي أحد تطبيقات هذا الاقتصاد وأحد أدواته الهامة لحماية الأمة الإسلامية.

إن التعرف على علم الاقتصاد الإسلامي واجب على كل مسلم ومسلمة ، للإلمام بجانب المعاملات الدنيوية من المنهج الإسلامي الذي نؤمن به ونعمل على تطبيقه باعتبار أن الإسلام دين شامل يلتزم بالعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ.

وعليه ، فإن تناولنا لهذا المبحث ، سيكون من خلال ، ثمانية مطالب ، ندرج فيها من معرفة ماهية الاقتصاد الإسلامي ومصادره ، إلى ما تميز به هذا الاقتصاد من الجمع بين المصالح المادية والروحية للأفراد ، ومن ثم التوازن في رعاية المصالح بين الأفراد والجماعات الأمر الذي ينعكس في النهاية على الهدف الأساسي من تطبيق هذا العلم . وهو تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي .

ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : مقدمة في تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ومصادره.

المطلب الثاني: الطابع التعبدى والرقابة الذاتية.

المطلب الثالث: المال مال الله والإنسان مستخلف فيه.

المطلب الرابع: الحرية الاقتصادية.

المطلب الخامس: الجمع بين الثبات والتطور.

المطلب السادس: الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية.

المطلب السابع: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة.

المطلب الثامن: التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول

مقدمة في تعريف علم الاقتصاد الإسلامي ومصادره

بمراجعة معظم كتابات المتخصصين في الفقه والاقتصاد ، وضح للباحث أنه لا يوجد تعريف محدد جامع للاقتصاد الإسلامي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وأن ما يمكن أن يكون قد توصل إليه البعض من مفاهيم أو تعريفات للاقتصاد الإسلامي ، إنما هي مفاهيم مستمدة من الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاءت في مصادر التشريع والتي هي صالحة لكل زمان ومكان وغير قابلة للتغير والتبديل. وبناء على هذه الأصول والمبادئ الإلهية يتخلص منها على المستوى النظري أو الفكري نظرية أو نظريات اقتصادية وعلى المستوى العملي أو التطبيقي نظاماً أو نظماً اقتصادية. وهذه النظريات أو النظم اجتهادية وتختلف باختلاف الزمان والمكان ولكن تعتبر إسلامية بقدر التزامها بالأصول والمبادئ الاقتصادية في القرآن والسنة^(١).

قبل أن نتناول تعريفنا للاقتصاد الإسلامي فسوف نتناول فيما يلي أكثر التعريفات شيوعاً لعلم الاقتصاد الوضعي وهو تعريف " روبنز " في كتابه (طبيعة علم الاقتصاد ومعناه) فقال: " إن علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس النشاط الإنساني في سعيه لإشباع حاجاته المتعددة بواسطة الوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة "^(٢).

وستعرض أهم تعريفات الاقتصاد الإسلامي التي أتيج للباحث الاطلاع عليها:

١. تعريف نعمت مشهور:^(٣)

" علم الاقتصاد الإسلامي هو الفرع من المنهج الإسلامي الشامل المختص

(١) الفنجري (محمد شوقي): المذهب الاقتصادي في الإسلام (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٧) ط ٣ ص ١٨ .

(٢) الملا (عبد الإله بن محمد) ، كرار (عزت شحاتة): النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (الإحساء ، بدون ناشر ، ٢٠٠٣) ط ٣ ص ١١ .

(٣) مشهور (نعمت عبد اللطيف) : أساسيات الاقتصاد الإسلامي (بدون ناشر ، القاهرة ، ٢٠٠٢) ط ٣ ص ٢٢ .

بدراسة حركة الإنسان المتخلف في الكون، وعلاقته بمختلف المتغيرات الاقتصادية، في إطار الالتزام بالقيم والمبادئ والضوابط العامة المستمدة من المصادر الشرعية".

٢. تعريف محمد باقر الصدر:^(١)

" نعني بالاقتصاد الإسلامي المذهب الاقتصادي للإسلام والذي تجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية".

٣. تعريف محمد عبد الله العربي:^(٢)

" هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي يتم استخراجها من القرآن والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر".

٤. تعريف محمد الفيصل آل سعود:^(٣)

"الاقتصاد الإسلامي هو علم وسائل استخدام الإنسان لما استخلف فيه لسد حاجة الفرد والمجتمع الدنيوية طبقاً لمنهج شرعي محدد".

٥. تعريف محمد شوقي الفنجري:^(٤)

" الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية".

٦. تعريف محمود أبو السعود:^(٥)

" هو ذلك الجزء الذي ينظم المعاملات والعلاقات المادية بين الأفراد في مجتمع

(١) الصدر (محمد باقر): اقتصادنا دار التعارف للمطبوعات، (بيروت، ١٩٨١) ط ١٤ ص ٣١.

(٢) الملا وآخر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢، نقلاً عن العربي (محمد عبد الله)، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٢.

(٣) نفس المرجع، ص ١٢. نقلاً عن الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي ص ٧٦.

(٤) الفنجري (محمد شوقي): الوجيز في الاقتصاد الإسلامي (دار ثقيف للنشر، الرياض، ١٩٩٦) ط ٥ ص ١٦.

(٥) الشيخ (سمير رمضان): مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق (بحث غير منشور، ١٩٨٤)، نقلاً عن أبو السعود (محمود): أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، (الرياض، ١٣٩٦) ص ١١.

إسلامي فيسلكها جميعاً في نهج يوصل إلى تحقيق رسالة البشر على هذه الأرض، ونعني بها عبادة الله في إطار قوانينه الأزلية".

٧. تعريف شوكت محمد عليان:^(١)

"إن علم الاقتصاد في مفهوم الإسلام يبحث في سلوك الأفراد وهم بصدد كسب المعاش، والحصول على مقومات الحياة، وطرق الإنتاج والإنفاق والتداول والتوزيع إلى غير ذلك من سائر وجوه الأنشطة الاقتصادية".

كما سبق يتضح إن الاقتصاد الإسلامي فرع من منهج رباني شامل ينظم علاقة الإنسان بالموارد التي سخرها له الله واستخلفه فيها، أنه يستمد مصادره من القرآن الكريم والسنة النبوية وما بهما من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق، الاقتصاد الإسلامي يبحث في سلوك الأفراد وهم بصدد إشباع حاجاتهم وكسب معاشهم، إن التطبيقات الإسلامية تبنى على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة وتلبي حاجات كل بيئة وعصر إلى الأزل، وأخيراً فإن النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي يجب أن يلتزم بالضوابط الشرعية وفق رسالة البشر على الأرض وهي عبادة الله.

من خلال دراسة وتحليل التعريفات المختلفة للاقتصاد الإسلامي اتضح أن هناك اتفاقاً بين الباحثين على أن الاقتصاد الإسلامي يستمد أسسه العقائدية وضوابطه الشرعية من المصادر التالية :

١- القرآن الكريم.

هو كلام الحق سبحانه وتعالى تنزل به سيد الملائكة جبريل على سيد البشر نبينا محمد ﷺ بلسان عربي مبين. والمتعبد بتلاوته^(٢) ولا تنفذ خزائنه. وانتقل إلينا صحيحاً بالتواتر وسيظل صحيحاً لقول الله ﷻ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝١ ﴾ [سورة الحجر: ٩]

(١) عليان (محمد شوكت): النظام الاقتصادي في الإسلام (مطبعة النرجس، الرياض، ٢٠٠٠) ص ٤٢٩.

(٢) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص ٢٤.

في هذا المعنى راجع أيضاً:

السالوس (على أحمد): موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (دار الثقافة، قطر، ٢٠٠٦) ط ٩ ص ٢٢.

ولقول الله ﷻ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتُ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة فصلت: ٤١-٤٢]

يشتمل القرآن الكريم على تنظيم لكافة جوانب الحياة الإنسانية وتعمل جميعا على إرساء الحياة الإنسانية الأفضل حيث يقول الله ﷻ ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾﴾ [سورة الإسراء: ٩]

٢. السنة النبوية المطهرة:

هي كل قول أو فعل أو تقرير صدر عن الرسول ﷺ بقصد التشريع. وتعتبر السنة النبوية المصدر البياني والتفسيري للقرآن الكريم حيث قال الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَاتَّبِعُوا السَّنَةَ الَّتِي نَزَّلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل: ٤٤].

تأتي السنة النبوية تالية للقرآن الكريم كمصدر أصيل للتشريع^(١) وتحتل نفس مكانة القرآن الكريم من حيث وجوب اتباعها^(٢) كما قال الرسول ﷺ "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"^(٣).

فالسنة النبوية تؤكد أو تبين أو تفصل أو تخصص أو تقيّد ما ورد في القرآن الكريم وأيضاً تضيف أحكاماً جديدة لم ترد في القرآن الكريم.

٣. الاجتهاد:

الاجتهاد هو المصدر المكمل للمصادر النقلية المعتمدة (القرآن والسنة) أي أن

(١) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) ملا: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٩.

في هذا المعنى راجع

أ. الحمر (عبد الملك): ما حاجتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم

٤٢ سنة ١٩٨٥ ص ٧

(٣) رواه أبو داود (٤/١٩٧٢) كتاب السنة - باب لزوم السنة نقلاً من كتاب النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.

يقوم من توافرت فيه شروط الاجتهاد بإنشاء حكم شرعي في أحد الأمور الحياتية التي لا يوجد لها حكم واضح^(١).

للاجتهاد أربعة أساليب مختلفة هي القياس ، الاستحسان ، المصلحة المرسله ، وأخيراً العرف السائد.

٤. الإجماع:

الإجماع هو اتفاق جمهور المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر ما على حكم شرعي اجتهادي. إن إجماع المجتهدين لا يمكن أن يكون على ضلال لقول الرسول ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلالة) واجتماع الأمة يقضي الإتياع^(٢).

المطلب الثاني

الطابع التعبدى والرقابة الذاتية

يتميز النشاط الاقتصادي ، بوجه عام ، بأنه ذو طبيعة مادية بحتة سواء في الفكر الاقتصادي الرأسمالي أو الاشتراكي ، ويتميز الاقتصاد الإسلامي بإضافة الطابع التعبدى ، أي الإحساس بالله سبحانه وتعالى وخشيته وابتغاء وجهه^(٣).

والمسلم في كل ما يقوم به من أنشطة اقتصادية فإنه يتعبد لله خشية منه ومن عقابه أو ابتغاء مرضاته والفوز بجنته ويشترط لكي يكون أي عمل تعبدى إخلاص النية لله^(٤).

(١) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) نفس المرجع ص ٢٧.

وفي هذا المعنى راجع

أ. الملا وآخر: النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٠.

السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٣) الفجرى: المذهب الاقتصادى فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) الملا وآخر: النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٧.

ورد في حديث النبي ﷺ "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى." ^(١) أي أن الهدف من النشاط الاقتصادي عبادة الله تبارك وتعالى لقول الله ﷻ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي ﴿٥٦﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

فالإنسان لا بد له من إتقان العمل وأن يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى حيث إن نتائج هذا العمل ستكون في ميزان حسناته يوم القيامة لقول الله ﷻ وَأَنَّ لِّئْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ [سورة النجم: ٣٩-٤١].

وقد قال سيدنا عمر رضي الله عنه (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل، فهم أولى بصحمد منا يوم القيامة) ^(٢).

إن الدعاء أحد الطرق لتعبد لله سبحانه وتعالى ، وقد خص الله ﷻ الأمة المحمدية بأن يكون الدعاء جزءاً من الاقتصاد الإسلامي ، فقال الله ﷻ فَقُلْتُ أَشْتَغِفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ كَانَتْ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِيں وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾ [سورة نوح: ١٠-١٢].

هنا ربط الله ﷻ بين الاستغفار لعباده وبين توافر مورد اقتصادي مهم للحياة والإنماء وهو المطر ^(٣).

القرآن الكريم في مواضع متكررة ربط بين صلاح القلوب واستقامتها على هدي الله ﷻ ، وبين تيسير الأرزاق وعموم الرخاء ، وما من أمة اتقت الله ﷻ وعبدته وأقامت شريعته إلا فاضت فيها الخيرات ومكن الله ﷻ لها في الأرض ^(٤).

إن خاصية التعبد في الأعمال اليومية تقودنا إلى ميزة أخرى مكملتها وهي الرقابة الذاتية من داخل الفرد المسلم لكل ما يقوم به من أعمال حيث يضع نصب عينيه أن

(١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان الوحي حديث رقم ١ ص ١٥ .

(٢) الفنجري : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

(٣) القرى : (محمد العلي) : مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي (دار عكاظ ، جدة ، ٢٠٠٢) ط ٤ ، ص ٤٢ .

(٤) نفس المرجع ، ص ٤٢ نقلاً عن : قطب (سيد) : في ظلال القرآن تفسير الآية رقم ٦٦ من سورة المائدة ج ٢ .

الله ﷻ مطلع عليه^(١)، وأنه لو تهرب من العقاب الدنيوي فالعقاب الأخروي لا محالة واقع به، فهو يعمل وفق حديث الرسول ﷺ عن الإحسان " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك".

الإنسان^(٢) المسلم قوي الإرادة يقاوم الإغراءات والضغط النفسى الداعية إلى الانحراف وخداع الآخرين. إن المسلم حين يدرك أنه إذا تمكن من الإفلات من رقابة السلطة الدنيوية فإنه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله، فإن ذلك يعد في حد ذاته أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي ومن ثم عدم انحراف النشاط الاقتصادي^(٣).

المطلب الثالث

المال مال الله والإنسان مستخلف فيه

للمال عناية خاصة في الإسلام ويحسن أن نبدأ بتعريف المال.

المال في اللغة: يطلق على كل ما ملكه الإنسان من أشياء، وأن المال في الأصل ما يملك من ذهب وفضة، واشتهر عند العرب على من يملك الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم، والجمع لكلمة مال أموال كما ورد في معجم ابن منظور^(٤).

في الاصطلاح: يعرف المال بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوجه الحاجة^(٥).

(١) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال سيدنا جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان، حديث رقم ٥٠ ص ٣٧.

(٣) الشيخ: مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥.

في هذا المعنى راجع

العسال (أحمد محمد)، عبد الكريم (فتحي أحمد): النظام الاقتصادي في الإسلام (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٧)

ط ١٢ ص ٢٥

(٤) محمود: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٧.

وفي هذا المعنى راجع:

الملا وآخر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٥) ابن عابدين (محمد أمين): رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الإبصار (دار عالم الكتب، الرياض، دون تاريخ)

كتاب البيوع جزء ٧، ص ١٠

ولكي يكون الشيء مالاً لا بد أن تتوافر فيه الشروط التالية^(١):

أ. أن يميل إليه طبع الإنسان كالذهب والفضة والأرض والثمار وغيرها وما دونه فلا يقبل عليه كالتراب.

ب. أن يكون غير آدمي فالإنسان لا يصلح أن يكون محلاً للمال.

ج. أن يتحقق منه النفع وقت الحاجة.

د. أن يكون مما يجري فيه البذل والمنع أي يعتبره المجتمع شيئاً ذا قيمة أو منفعة مما يتطلب حمايته ويطلب عنه العوض في حالة التلف.

إن المال في الإسلام يخضع لقاعدة أساسية مفادها أن الأموال بأشكالها المختلفة هي ملك لله ﷻ موجد كل شيء وخالقه وواهبه ، وأن الإنسان مستخلف على هذه النعم بتسخيرها^(٢) له حيث يقول الله ﷻ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٣٠]

وأيضاً قول الله ﷻ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة يونس: ١٤]

أي أن الإنسان مستخلف في المال الذي بين يديه وهو المسئول عنه أمام الله ولذلك فإن جميع تصرفاته المالية تخضع لرقابة الله ﷻ . وتملك المال ليس غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة للتمتع بزيينة الله ﷻ التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ووسيلة لتحقيق مصالح عامة للجماعة^(٣).

وقد حدد لنا الخالق المالك سبحانه خطوطاً أساسية للتمتع بماله الذي نحن

(١) محمود: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) عناني: (حسن): ١٠ خصائص مميزة للاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي

للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠) العدد ١١ ص ٤١

(٣) خوجه: (عز الدين محمد)، أبو غده: (عبد الستار): المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية (دله البركة، جدة،

١٩٩٤) ص ١١-١٤.

مستخلفون فيه، وتمثل هذه الخطوط أو الحدود في النقاط الست التالية^(١):

١. منع الإسلام اكتناز المال وتجميده وحبسه عن التداول.
٢. حرم الإسلام كل كسب يثير الأحقاد ويفسد العلاقات وأمر بالابتعاد عن الغش والخداع واستغلال غفلة وطيبة الناس.
٣. منع الإسلام التعامل بالربا منعاً قاطعاً ، لأنه يمنع التداول الصحيح للمال.
٤. أمر الإسلام بالاستمتاع بالمال ضمن حدود الاعتدال وبلا تقتير أو بذخ وتبذير.
٥. منع الإسلام التعدي على أموال الغير وذلك لتحقيق استقرار المجتمع وحماية مصالح أفراد.
٦. أقر الإسلام كتابة المعاملات المالية والإشهاد والرهن وغيرها من الضمانات لحفظ المال وإبعاده عن مواطن التنازع والضياع والنسيان.

المطلب الرابع

الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية هي أهم ملامح الاقتصاد الإسلامي ويعترف الإسلام للأفراد بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية وذلك بغير حدود ، ولكن هناك قيود تتعلق بكيفية استخدام هذه الممتلكات وفق القيم التي يقرها الإسلام كدين شامل. ويميز الحرية الاقتصادية في الإسلام الاعتدال والوسطية والتي هي جوهر هذا الدين^(٢).

(١) خوجه، آخر: المبادئ والقيم الإسلامية في المعاملات المالية مرجع سابق، ص ١١-١٣.

(٢) العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨.

في هذا المعنى راجع:

أ. مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

إن وضع الإسلام قيوداً على الحرية الاقتصادية الفردية يستهدف أمرين رئيسيين: مشروعية النشاط الاقتصادي حسب المنهج الإسلامي، كفالة حق الدولة في التدخل لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيم بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها^(١).

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن كل نشاط اقتصادي مشروع إلا ما ورد النص بتحريمه تطبيقاً للقاعدة الفقهية (أن الأصل في الأشياء الإباحة) حسب قول الله ﷻ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴿١٩﴾ [سورة البقرة: ٢٩]

وقول الله ﷻ: **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿١٣﴾ [سورة الجاثية: ١٣]

النصوص التي ورد فيها أوجه تحريم اقتصادي فهي قليلة جداً مقارنة بالأوجه المباحة وهي على سبيل المثال^(٢) قول الله ﷻ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبِيعُوا الْبَيْعَ بِغَرَضٍ لِّتَبْتَغُوا بِهِ سَبْعَ مِائَةٍ مِّنَ النَّارِ هِيَ مَوْعِدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ فَآنتَهُنَّ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿٧٥﴾ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴿٣٨﴾ [سورة البقرة: ١٨٨] وقول الله ﷻ **وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّارِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥)** [سورة المطففين: ١ - ٥]

كذلك يقول الرسول ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^(٣).

(١) العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٧٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحى الكذب والكتان في البيع، حديث رقم ٢٠٨٢ ص ٣٥٦.

فمن أهم الأشياء التي قيدها الاقتصاد الإسلامي ومنعها تماماً أكل الربا، وأي معاملات مالية ربوية وهذه ميزة كبرى ومعجزة للاقتصاد الإسلامي. حيث إن الاقتصاد الرأسمالي يرى أنه لا يمكن أن يكون نظام اقتصادي أو مالي بدون الفائدة والمعاملات الربوية والتي تمكن رأس المال من التزايد بلا جهد أو مخاطرة. والنتيجة التي وصلوا لها هي زيادة معدلات التضخم وسيطرة المادة ورأس المال على مقدرات المجتمعات.

عندما يمثل الاقتصاد الإسلامي للنهي الواضح والشديد من الله سبحانه وتعالى بأكل الربا أو التعامل به ويضع النقود في إطار وظيفتها الصحيحة وهي تحريك الطاقات في المجتمع، وأن النقود ليست سلعة تباع وتشترى وتزيد بلا أي جهد وهذا يجنب المجتمعات الإسلامية مخاطر التضخم وتركيز الثروة في يد قلة تتحكم في المجتمع^(١).

هناك أيضاً قيود أخرى وضعها الإسلام على حرية الأفراد الاقتصادية منها تحريم بيع الغرر^(٢) لما يتسبب عنه من خلافات ومنازعات بين المتعاملين وميل هذا البيع للمقامرة، تحريم استغلال النفوذ للحصول على المال، تحريم كثر المال واحتكار السلع وأخيراً تحريم الإسراف والتبذير والترفع.

بالرغم من الحرية الاقتصادية التي كفلها الاقتصاد الإسلامي للفرد وحماية حقه في الملكية إلا أن الدول الإسلامية لها الحق وفق سند شرعي أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد سواء لمراقبة سلامة المعاملات من الناحية الشرعية أو لتباشر بنفسها بعض أوجه النشاط التي يعجز الأفراد عن القيام به أو يسيئون مباشرته وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وكفاله حد الكفاية لكل فرد في المجتمع^(٣).

(١) العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٠-٨٢.

(٢) العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٥.

(٣) الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٣.

في هذا المعنى راجع

أ. مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٥-٥٦.

عليان: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٩-١٧٠.

لا تملك الدول الإسلامية أن تصدر أو تؤمم نشاطاً فردياً لمجرد رغبة أو التزام بمبدأ التأمين بل لابد أن يثبت انحراف هذا النشاط وإضراره بالصالح العام. معني ذلك أن تدخل الدولة مقيد شرعاً فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرم الله ﷻ والرسول ﷺ، أو يحرم ما أحله الله ﷻ والرسول ﷺ^(١).

إن الدولة الإسلامية مطالبة بالتخطيط الاقتصادي الشامل للمجتمع حسب ظروف الزمان والمكان وهذا لا يعني مصادرة حق الأفراد الأصيل في حريتهم الاقتصادية وإنما يكون دور الدولة التنسيق بين نشاط الفرد والدولة والاستعانة بالقطاع الخاص وفقاً للخطة المرسومة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية^(٢).

المطلب الخامس

الجمع بين الثبات والتطور

تتميز الأصول العقيدية للاقتصاد الإسلامي بما تتميز به هذه العقيدة السحاء من ثبات، غير قابل للتبديل. المقاصد العامة والقواعد الكلية والضوابط والمبادئ والأسس كلها ثابتة وتكون الإطار المستقر للاقتصاد الإسلامي^(٣). والثبات يكون في مجال العقيدة والعبادات والأخلاق سواء في نصوص القرآن والسنة ولا مجال فيها لاجتهاد أو تغير أو خلاف.

أما في مجال الشريعة وتنظيم المجتمع فلم يرد في القرآن أو السنة سوى مبادئ عامة وقليلة، وهي أصول إلهية لا يجوز فيها اجتهاد أو تغير أو خلاف وبحيث يلتزم

(١) العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٧.

في هذا المعنى راجع

أ. الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

ب. القرى: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٣) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦.

بها كل مجتمع إسلامي أياً كانت ظروفه وأياً كانت درجة تطوره مثل مبدأ الشورى^(١) لقول الله ﷻ **فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴿١٥٩﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

أما الصيغ والأساليب والهياكل التنظيمية التي تتفاعل من خلالها الظواهر والمتغيرات الاقتصادية فهي متطورة بتطور الظروف الواقعية للأشخاص والأزمان والبلدان^(٢). وإن كانت هذه الصيغ والتطبيقات وضعية لاستنباطها واستقرارها إلا أن مرجعها ومصدرها هما الله ﷻ ورسوله ﷺ. وقد حث الإسلام على التطور بتشجيعه للمجتهدين، وكافأ عليه المجتهد المصيب بأجرين، والمجتهد المخطئ بأجر واحد وهو أجر اجتهداه^(٣).

يؤدي الجمع بين الثبات والتطور إلى تميز هذا العلم باتصاله الوثيق بجذوره العقيدية وتميزه بالعصرية والديناميكية. حيث يعمل العنصر الثابت على ضبط السلوك الإنساني من حيث أخلاقياته وتصرفاته الاقتصادية ويعمل العنصر المتغير على التوافق مع المعطيات المتغيرة وهذا يجعل الاقتصاد الإسلامي عالمي الهوية وصالحاً لكل البشر في كل زمان ومكان^(٤).

(١) الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤.

في هذا المعنى راجع أيضاً:

أ. الملا وآخر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٠.

عمود (حسين حامد) النظام المالي والاقتصادي في الإسلام (دار النشر الدولي، الرياض، ٢٠٠٠) ص ٣٩.

(٢) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٣) الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٦.

المطلب السادس

الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية

خلق الله ﷻ الإنسان من مادة وروح معاً والخالق ﷻ يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح لقول الله ﷻ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) [سورة الملك: ١٤] ، فجاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر^(١).

ليس في الإسلام اصطدام بين المادة والروح وليس هناك انفصال بين الاقتصاد والدين بل هناك ترابط وثيق بينهما يحقق ملامح الدنيا والآخرة فالدنيا مزرعة الآخرة والمسلم له حرية اختيار أعماله الدنيوية^(٢) وهو عند إقدامه على هذا الاختيار يعلم يقيناً أن لكل عمل مردود أخروي لقول الله ﷻ ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٧٧) [سورة القصص: ٧٧] .

إن قوام الروح يعتمد على قوام الجسد ، وإن الجسد غذاؤه أمر ضروري ليقوم عوده وليتمكن من العمل الذي هو نوع من العبادة فالإسلام منع التفرغ للعبادة فقط وأمرنا بالتمتع بطيبات الرزق الحلال والزهد فيما حرمه الله ﷻ علينا^(٣).

يتجلى التوازن بين الروح والمادة من خلال الربط الدائم في نصوص القرآن الكريم بين الصلاة والزكاة . فالصلاة عبادة روحية لله ﷻ وصلة بين العبد وربّه، والزكاة عبادة مالية وتطهير لمال المسلم وشفاء نفسه من الشح والبخل وبجانب كون

(١) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ٢٨-٢٩.

في هذا المعنى راجع:

مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢) الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) بابلي: الكسب والإنفاق، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩.

الزكاة عبادة فهي أداة للنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي^(١).

إن الاقتصاد الإسلامي يعمل على التوفيق بين إشباع المتطلبات الروحية والجسدية وفق مقاصده الشرعية والتي وردت في كتاب الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي كما يلي^(٢):

١. حفظ الدين والعقل: بتنمية العقيدة وإعمال الفكر لتنمية العقل.
٢. حفظ النفس والنسل: بتوفير الغذاء والكساء والمأوى والزواج عند مستوى الكفاية.
٣. حفظ المال: بثميره وتنميته وحمايته من كل أشكال الغصب والانتهاك والتبذير.

المطلب السابع

التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

يتميز الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في آن واحد ، وبالعادل في توزيع الحقوق والواجبات بين أطراف الجماعة الإنسانية فلا مصلحة الفرد تهدر باسم حرية المجتمع ولا مصلحة المجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد وحرية.

في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي الميزان والدستور للقيم هو الحلال والحرام أو بعبارة فنية التقويم الشرعي. أي بمعنى أن يكون لهذا الشيء قيمة في منظار الشريعة لا في منظار الفرد ولا في منظار الجماعة.

(١) مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٤-٥٥.

في هذا المعنى راجع:

أ. الملا وآخر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤

ب. عناني: ١٠ خصائص مميزة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.

إذن هذا التقويم يعني تطبيق ميزان الحلال والحرام فإذا كان حلالاً فله قيمة وإن كان فيه خسارة فردية وإن كان حراماً فليس له قيمة وإن كان يجلب مصلحة للفرد أو للجماعة وهذا التوازن دلت عليه نصوص كثيرة في القرآن والسنة^(١):

فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الروم: ٣٠). وأيضاً قول الله تَعَالَى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: ٩٠). والقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، كل ما سبق يبين أن الدين الذي شرعه الله للناس ملائم للفطرة وهو الذي يحقق التوازن الحقيقي ويقيم العدل بين الناس ويمنع الضرر الذي يصيب الأمة أو بعض أفرادها.

والإسلام يراعي التوازن طالما لم يكن هناك تعارض بين المصلحتين أو يصعب التوفيق بينهما وغالباً ما يحدث التعارض في الظروف الاستثنائية أو غير العادية مثل الحرب أو الأوبئة أو المجاعات وفي هذه الظروف فإن الإسلام يقدر مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد حتى تعود الأمور لطبيعتها وتنتهي الظروف الاستثنائية^(٢).

(١) أبوغده (عبد الستار): بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (دله البركة، جدة، ٢٠٠٣) ط ٢، ص ٢٢-٢٣.

في هذا المعنى راجع:

- أ. مرطان: مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٥٨.
- ب. مشهور: أساسيات الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ٤٧-٤٨.
- ج. الملا وآخر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٥.
- د. الشيخ: مشكلات إدارة الأفراد في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) العسال: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣١.

في هذا المعنى راجع:

- أ. الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٧.
- ب. العناني: ١٠ خصائص مميزة للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.
- ج. الكفراوي (عوف محمد): الفلسفة الاقتصادية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد (دبي، البنك الإسلامي، ١٩٨٣) ع ١٩ ص ١٨.

المطلب الثامن

التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع

لعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي ويعتبر ركناً رئيسياً من أركانه هو مبدأ التكافل الاجتماعي وذلك بتزويد نظام الثروة بأسس تحقيق العدالة وضمان الحق اللائق لمعيشة كل فرد مما يعبر عنه رجال الفقه بمصطلح (حد الكفاية) تمييزاً عن "حد الكفاف" (*) وهو الحد الأدنى لبقاء الإنسان على قيد الحياة^(١).

أي أن في المجتمع المسلم يجب توفير حد الكفاية والذي يختلف من زمان ومكان. وبداية فإن الإنسان مسئول عن توفيره لنفسه بعمله وجهده فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإن نفقته تكون واجبه في بيت مال المسلمين تصديقاً لكلام الله ﷻ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّنِّ ۖ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ آلَيْتِهِ ۖ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۖ ﴿٣﴾﴾ [سورة الماعون: ١-٣].

ولم يترك الإسلام التكافل الاجتماعي كمبدأ فطري بل شرع آلية إلزامية لتحقيقه وهي الزكاة وآلية تطوعية هي الوقف، والزكاة تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام حسب قول الله ﷻ ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۖ ﴿٤﴾﴾ [سورة البينة: ٤].

وقد أنشأ الإسلام منذ بداية دولته في المدينة مؤسسة مستقلة هي مؤسسة الزكاة ولها كيان مستقل ولها عمالها وتعتبر فرع مستقل في بيت مال المسلمين. وأخذ الزكاة من الأغنياء شأنه تطهير أنفسهم من الشح والبخل وتعويدهم على البذل والعطاء لإخوانهم عاجزين عن الكسب، وإعطائها للفقراء شأنه تطهير نفوسهم من الحقد والحسد

(*) حد الكفاف هو مستوي الضروريات اللازمة لحفظ المقاصد الشرعية الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل والمال) وبدونها يهلك الإنسان أما حد الكفاية فهو ليس فقط حفظ المقاصد الشرعية الخمس ولكن يسعى للتوسعة ورفع الحرج ودفع المشقة وذلك حسب ما ورد في كتاب الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة.

(١) الفنجري: المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ١٧٢-١٧٣.

في هذا المعنى راجع

أ. العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ٩٩-١٠٠.

على الأغنياء وتساعد الزكاة على التقليل من التفاوت الطبقي في المجتمع مما يخلصه من الفتنة والاضطرابات ويخلق جواً من الأمن والطمأنينة^(١).

الخلاصة

إن التعرف على علم الاقتصاد الإسلامي واجب على كل مسلم و مسلمة للإمام بجانب المعاملات الدنيوية من المنهج الإسلامي الذي تؤمن به و نعمل على تطبيقه باعتبار أن الدين الإسلامي دين شامل يلتزم بالعقائد والعبادات و المعاملات والأخلاق في كل لا يتجزأ ، الاقتصاد الإسلامي يستمد أسسه العقائدية و ضوابطه الشرعية من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة و الاجتهاد و أخيراً إجماع جمهور العلماء ، و لهذا فإن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن الاقتصاديات الوضعية بأنه اقتصاد ذو طابع تعبدى أي ابتغاء وجه الله في كل ما يقوم به الإنسان من نشاط.

إن من أعظم ما في الاقتصاد الإسلامي هو مؤسسة الزكاة لما لها من حماية للمجتمع من التفاوت الطبقي الذي يخلق الفتنة و الاضطرابات ، و يعتبر مصرف الغارمين هو البداية الحقيقية للتأمين التكافلي على مستوى البشرية جمعاء .

(١) العسال وآخر: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ١١٦.

في هذا المعنى راجع

أ. الملا وآخر: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ٨٠-٨٢.

ب. عليان: النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق ص ١٧٣-١٧٤.

المبحث الثالث

التأمين التكافلي

الخصائص والضوابط الشرعية

يهدف هذا المبحث إلى استعراض تاريخ التأمين التكافلي وضوابطه الشرعية ، و آلية عمله ثم استخلاص خصائصه الفريدة المميزة وذلك من خلال عدة مطالب:

- المطلب الأول: التأمين التكافلي - المفهوم والخصائص.
- المطلب الثاني: تأصيل للتأمين التكافلي في القرآن والسنة.
- المطلب الثالث: عقد التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الرابع: الضوابط الشرعية لعقد التأمين .
- المطلب الخامس: الضوابط الشرعية لإعادة التأمين.
- المطلب السادس: آلية تقديم التأمين التكافلي للجمهور.
- المطلب السابع : مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

المطلب الأول

التأمين التكافلي

المفهوم والخصائص

يدرس هذا المطلب مفهوم التأمين التكافلي لدى عدد من الباحثين والفقهاء وممارسي مهنة التأمين التكافلي وعلي ضوء هذه المفاهيم تحدد أهم الخصائص المميزة له.

يتطرق تعريف التأمين التكافلي إلى جزئين:

أولاً : التأمين التكافلي كمبدأ ونظام.

ثانياً : التأمين التكافلي كعقد .

أولاً : التأمين التكافلي كمبدأ ونظام :

يعرض الباحث هنا لمفهوم التأمين التكافلي كمبدأ ونظام ، و ذلك من خلال عرض أبرز المفاهيم (التعريفات) التي وضعها الخبراء في هذا المجال وذلك علي النحو التالي :

١ . تعريف حين حامد حان

في رأي الدكتور حين حامد أن التأمين التكافلي هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون " هيئة المشتركين"^(١) يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك ، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً

(١) لمزيد من التفاصيل عن مصطلحات التأمين التكافلي راجع ملحق رقم ٥.

باعتبارها وكيلاً أو هما معاً^(١).

٢. تعريف غريب الجمال

أما الدكتور غريب الجمال فيري أن التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون^(٢).

٣. تعريف عبد الستار أبو غده

وجاء تعريف الدكتور عبد الستار متسقاً مع من سبقوه حيث يري أن التأمين التكافلي هو قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط^(٣).

٤. تعريف مصطفى الزرقا

أما الدكتور الزرقا فيري أن التأمين التكافلي هو تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتماها إلى ساحة الجماعة لتخفيف وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان لترميم أثار الأخطار إذا تحققت و وقعت^(٤).

٥. تعريف محمد حسن

ويري السيد محمد حسن أن التأمين التكافلي هو عمل مجموعات من الناس على

(١) حسان (حسين): بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي (دي، ٢٠٠٤) ص ٣

(٢) الجمال (غريب): التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي (دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٧). ط ١، ص ١١٨.

(٣) أبو غده (عبد الستار): التبرع والهبة وأهميتها كبداية للتعويض في التكافل، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤) ص ٣.

(٤) الزرقا (مصطفى): عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه (مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢) ص ٤٢.

تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار و كوارث وتقليل شدة أثارها من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، بحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا المجتمع^(١).

٦. تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

أما تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة فقد أكد علي أن الهدف من التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات ، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين)^(٢).

٧. تعريف عبد الحميد البعلي

التأمين التكافلي هو طريقة من خلالها تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم^(٣).

٨. تعريف المجلس الأوروبي للإفتاء

ركز المجلس الأوروبي للإفتاء على التفرقة بين التأمين الشرعي والتأمين التجاري فجاء حديثهم عن التأمين التكافلي بأنه يمثل البديل الشرعي للتأمين والقائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين ، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم. ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر ، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو

(١) حسن (محمد): عقود التأمين من وجهة نظر الفقه الإسلامي، بحث منشور في الموسوعة العلمية والعملية: للبنوك الإسلامية (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣) ص ١٣٣-١٣٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، ٢٠٠١) ص.

(٣) البعلي: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي ، مرجع سابق، ص ١٩.

بحصة على أساس المضاربة. وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق ، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفراً، لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم ، والغرر يتجاوز عنه في عقود التبرعات^(١).

٩. تعريف محمد مختار السلامي

التأمين التكافلي هو عقد بين طالب التأمين وشركة التكافل (مجموع حملة وثائق التأمين) للتواصي في جبر الضرر الحاصل بتوزيعه بين حملة الوثائق بواسطة ما يحسم (ما يخصم) مما يقدمونه لصندوق التكافل^(٢).

١٠. تعريف صديق الضرير

يعرف البروفسور صديق الضرير التأمين التكافلي بأنه هذا النوع من التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً وتخصص هذه الاشتراكات لاداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحمل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له^(٣).

١١. تعريف مجلة البنوك الإسلامية

التأمين التكافلي هو تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضون جميعاً لخطر واحد ، فإذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر

(١) بن بيه (عبد الله): الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤). ص ٣.

(٢) ألسلامي (محمد): تعليق على بحث التبرع والهيئة الشرعية بشرط العوض لعبد الحميد البعلي، منتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤). ص ٤٠.

(٣) الضرير (صديق): الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (مجموعة دله البركة، جدة، ١٩٩٠)، ط ٢، ص ٦٣٨.

منهم. فالتأمين إذاً تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى يرب به المتعاونون بعضهم بعضاً ويتقون جميعاً شر المخاطر التي تهددهم^(١).

ثانياً : التأمين التكافلي كعقد

عقد التأمين التكافلي هو عقد مستحدث ويحتاج إلى عناية شرعية فائقة لصياغته بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويلبي احتياجات نظام ومبادئ التأمين التكافلي. وتعريف التأمين التكافلي كعقد يعين علي تحديد طرفا العقد، وطبيعة محل التعاقد، والتزامات أطرافه، كما يعين على ضبطه من الناحية الشرعية، ويسر الحكم على كل نوع من أنواعه.

تعريف حسين حامد حسان

عقد التأمين التكافلي هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة "هيئة المشتركين" و شخص طبيعي أو قانوني، علي قبوله عضواً في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" علي سبيل التبرع؛ منه ومن عوائد استثماره^(٢) لأعضاء هذه الهيئة، علي أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين (في التأمين علي الأشياء أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي علي الأشخاص) علي النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة^(٣).

من التعريف السابق تتضح أركان عقد التأمين التكافلي وهي :

١- طرفا العقد:

إن طرفي العقد في التأمين التكافلي هما المشترك، ويسمى المستأمن أو المؤمن له من

(١) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : التأمين وأهم الآراء فيه، بحث منشور في مجلة البنوك الإسلامية، العدد رقم ١١

(الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٠) ص ٧٣،

(٢) لمزيد من التفاصيل عن مصطلحات التأمين التكافلي راجع ملحق رقم ٥.

(٣) حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦.

جهة و شركة التأمين التكافلي من جهة أخرى باعتبارها ممثلة لجماعة المستأمنين أو "هيئة المشتركين" وهي هيئة اعتبارية أو حكمية لازمة لترتيب أحكام عقد التأمين. وليس هناك ما يمنع من صياغة هذه الهيئة صياغة قانونية يمثل فيها جماعة المستأمنين للدفاع عن مصالحهم ومراقبة شركة الإدارة التي ترتبط معها بعقد مضاربة أو وكالة^(١).

٢ - العلاقة بين المشترك وشركة التأمين:

يعد عقد التأمين الذي توقعه شركة إدارة التأمين التكافلي مع أى مشترك، عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناء على قبوله لنظام الشركة ويعلن إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، و تقوم شركة إدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته وتبرعه باعتبارها نائبة عن "هيئة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها^(٢).

٣ - محل عقد التأمين:

محل التعاقد في عقد التأمين التكافلي هو التبرع بمبلغ محدد يدفع مرة واحدة أو على دفعات "هيئة المشتركين" والتي تفوض شركة إدارة التأمين في توقيع العقد نيابة عنها. هناك عدة أهداف تتحقق جراء توقيع المشترك للعقد منها:

أ- قبوله عضواً في هيئة المشتركين.

ب- تبرعه بالأقساط وعوائد استثمارها بما يكفي لتحقيق الهدف من النظام الذي قبل الدخول في الهيئة على أساسه.

ج- موافقته على دفع التعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه^(٣).

(١) نفس المرجع، ص ٦.

(٢) نفس المرجع، ص ٧.

(٣) حسان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨.

٤ - القسط أو مبلغ الاشتراك:

هو المبلغ الذي يتبرع به عضو "هيئة المشتركين" ، وهذا القسط يحدده العقد وهو يتناسب مع نوع الخطر ومبلغ التأمين^(١).

٥ - التعويض:

هو ذلك المبلغ الذي يدفع من حصة تبرعات المشتركين لجبر الضرر الذي أصاب أحدهم. وعادة ما يكون التعويض على الضرر في الأشياء المادية يكون بقيمة الضرر الذي وقع لهذه الأشياء ولا يتعدى قيمتها المذكورة في عقد التأمين، والمتبرع بقسط يتناسب مع هذه القيمة.

أما في تأمينات الأفراد (الحماية والادخار) فإن التعويض يكون بقيمة المبلغ المذكور في العقد عند حدوث الخطر دون الحاجة لتقدير حجم الضرر كما في حالة وفاة المستأمن^(٢).

من العرض السابق لمفاهيم التأمين التكافلي تتضح الخصائص المميزة له وهي^(٣):

١ . نظام تعاوني للحماية والأمن ، تأتي مادة أمن في اللغة بمعنى طمأنينة النفس وهي ضد الخوف، ويقال " أمن فلاناً على كذا أي وثق به واطمأن إليه ، وأمنه على

(١) نفس المرجع، ص ١٠.

(٢) حان: أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧.

(٣) في هذا المعنى راجع :

أ. البعلي: نظام التأمين التعاوني والتكافلي الإسلامي، مرجع سابق ص ٢١.

ب. أبو غده: التبرع والهيئة كبداية للتعويض في التكافل، مرجع سابق ص ٣.

ج. ألبعلي (عبد الحميد): التبرع والهيئة الشرعية بشرط العوض أسس رئيسية للتأمين التعاوني والتكافلي، بحث

مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤) ص ٢٨

د. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط

للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين، ٢٠٠١). ص ٤٨٦

هـ. الضريز: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي مرجع. سابق ص ٤٧

و . بن تيه: الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، مرجع سابق ص ٦

ي. الهادي: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني، مرجع سابق ص ٢١.

الشيء تأميناً أي جعله في ضمانه" ، يتكافل فيه مجموعة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر حيث ان أصل التكافل في اللغة من الكفالة وهي الضمان ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أي أن كل منهم ضامن للآخر.

٢. عقد تبرع خالي من الغرر وليس بعقد معاوضة حيث أن التبرع في اللغة أي بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً، أي تملك مال في الحال بدون عوض، يلزم في التبرع النية وقت إبرام التصرف ومصاحبته له وما وقر في نفسه، حيثنذ يعتبر التصرف تبرعاً ولو عاد عليه بالنفع، ويجب أن تكون نية المتبرع واضحة.

التزام التبرع لغوياً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً ، أما من عرف الفقهاء فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً (أي من غير تعليق على شيء) أو معلقاً على شيء، بمعنى العطية.

فالمستأمن يلزم نفسه بالتبرع بمبلغ معين فهو الملتزم ، أما الملتزم لهم فهم مجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين وهم معينون بالوصف ، وهم كونهم مشتركين في المحفظة فانتفى عدم التعيين الذي يكون الوفاء معه مأموراً ولا يقضى به عند الامتناع.

هذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن و هو غير معلق فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة التي لها حكم اللفظ، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات.

إن تبادل التزام التبرع الذي يتم من خلال التزام المشترك القسط والتزام المحفظة (شركة التكافل) بالتعويض عند وقوع الضرر، لا يجعل العملية معاوضة لأن الالتزام بالتبرع من المستأمن ناجز غير معلق، في حين أن التزام التبرع بالتعويض من المحفظة التزام معلق فهو احتمالي قد يقع وقد لا يقع.

نخلص من ذلك أنه من المقرر شرعاً أن التبرعات تقبل التقيد بالشروط والتخصيص لغرض معين، و تقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء.

الغَرَر في اللغة يعني الخطر والخطر يعني الإشراف على الهلاك وخوف التلف. أصل الغرر في اللغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه، قد خلس البروفسور صديق الضير^(١) بعد استعراض آراء الفقهاء من كافة المذاهب إلى أن الغرر في اصطلاح الفقهاء هو: "الغرر ما كان مستور العاقبة".

وقيل أيضاً يدخل في بيع الغرر البيوع المجهولة التي لا يحيط بكنهها المتبايعان. وقد حرم الغرر شرعاً بعموم الكتاب لقول الله ﷻ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ [سورة البقرة: ٢٨٨] ومحرم بنصوص السنة من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاه وبيع الغرر^(٢).

الغرر في عقد التأمين التقليدي هو أن يتوقف تحديد احد بدلي العقد في أصله أو مقداره أو في صفاته أو في أجله على واقعه غير محققة الوقوع أو النتيجة، أما عقد التأمين التكافلي يتجنب حرمه بيع الغرر لأنه يقوم على التبرع والإحسان وهناك قاعدة فقهية رئيسة [يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات]

٣ . تتولى شركة متخصصة إدارة موجودات "هيئة المشتركين" وفق ضوابط الشريعة الإسلامية يطلق عليها "هيئة المساهمين"^(٣).

٤ . كل عضو في "هيئة المشتركين" تجتمع فيه صفتا المؤمن والمؤمن له.

٥ . الاستثمار الحلال الخالي من الربا لموجودات "هيئة المشتركين".

٦ . ما تبقي من تبرعات واستثماراتها خلال العام التأميني يوزع علي أعضاء "هيئة المشتركين" ويسمي الفائض التأميني^(٤).

يعرف الفائض التأميني بأنه ما يزيد من إجمالي التبرعات التي يدفعها المشتركون في شركة التكافل خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم

(١) الضير (صديق): الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (مجموعة دله البركة، جدة، ١٩٩٠ ط ٢ ص ٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب (٢) بطلان بيع الحصاة حديث رقم ١٥١٤، ص ١١٥٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل عن مصطلحات التأمين التكافلي راجع ملحق رقم ٥.

(٤) الهادي: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مرجع سابق، ص ٥.

خلال نفس الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات المتبرع بها كلياً وعائد استثمارها .

يحدد الفائض التأميني على أحد الأسس التالية^(١):

أ . الوعاء التأميني الواحد، بمعنى أن تصب التبرعات الخاصة بكل أنواع التأمين العامة في وعاء وتأمين الحماية والادخار في وعاء آخر والتأمين الصحي في وعاء مختلف.

ب . الأوعية المختلفة ، وذلك بأن يعتبر كل نوع تأمين وعاء أو صندوق قائم بذاته، كصندوق الحريق وصندوق السيارات، ويحب الفائض أو العجز لكل وعاء بشكل منفصل.

طرق توزيع الفائض التأميني:

هناك عدة طرق لتوزيع الفائض التأميني منها :

أ . التوزيع على جميع حملة الوثائق، بحيث يشمل من حصل على تعويضات ومن لم يحصل على تعويضات خلال الفترة المالية.

ب . اقنصار التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية.

ج . التوزيع على من لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا على تعويضات أقل من أقساطهم.

في حالة وجود عجز في صندوق التكافل هناك عدة طرق لمعالجة هذا العجز^(٢):

أ - تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق، إن وجد.

(١) نفس المرجع ، ص ٥.

(٢) الهادي: العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، مرجع سابق ، ص ٥.

ب- الاقتراض - قرضاً حسناً- من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز على أن يسدد من فوائض الفترات اللاحقة.

ج- مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز، كل بنسبة اشتراكه.

د- زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة بنسبة العجز^(*).

يمكن للباحث بعد استعراض المفاهيم المختلفة للتأمين التكافلي - أن يقترح تعريفاً شاملاً للتأمين التكافلي وذلك على النحو التالي :

"التأمين التكافلي هو نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين لنفس الأخطار وفق عقد تبرع يلتزم فيه المستأمن (المؤمن له) بدفع مبلغ من المال يحدد حسب طبيعة الخطر ومبلغ التأمين وأسس التأمين الفنية، على سبيل التبرع لشركة التكافل أو هيئة المشتركين والتي تكلف شركة إدارة متخصصة تتولى النواحي الفنية والاستثمارية لموجودات هيئة المشتركين ودفع التعويضات نيابة عنهم بعيداً عن الربا وسائر المحظورات الشرعية ، وذلك مقابل حصة من الأرباح- إذا كان العقد على صيغة المضاربة الشرعية - أو مبلغ مقطوع يدفع مقدماً- إذا كان العقد على صيغة الوكالة بأجر- على أن يوزع الفائض التأميني - إن وجد- في نهاية الفترة المالية وحسب قواعد عقد التأمين وقرارات الهيئة الشرعية".

المطلب الثاني

تأصيل للتأمين التكافلي في القرآن والسنة

تعد المؤسسات المالية الإسلامية، ومن ضمنها مؤسسات التأمين التكافلي ، بحق أعظم إنجاز حضاري قدمه الفكر الشرعي للبشرية في القرن العشرين. حيث إن هذه المؤسسات تعمل وفق منهج متكامل في مصادره ووسائله ومقاصده^(١). إن البحث عن جذور التأمين التكافلي التاريخية وأصوله الشرعية هو من قضايا الساعة لما بلغه التأمين من شأن في الاقتصاد الحديث وتغلغله بدرجة عظيمة في حياة الناس ، بل

(*) هناك عدة معادلات لتوزيع الفائض، راجع الملحق رقم (٤) .

(١) البعلبي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤.

امتدت ظلاله إلى بعد وفاة الإنسان حيث يتخذ من التدابير في حياته ما يعين أسرته بعد وفاته^(١).

ترتكز فكرة التأمين التكافلي على ثلاث عناصر أساسية، تتمثل في: طلب الأمن، التعاون على درء المخاطر، ثم الاحتياط للمستقبل. هذه العناصر لها من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما سنتعرضه لاحقاً.

١. طلب الأمن:

التأمين مشتق من الأمن والأمن مصدر للفعل الثلاثي أَمِنَ ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم في ٣٠ آية معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة^(٢).

إن الأمن مطلب فطري للإنسان وأمن الله ﷻ به على قريش كما ورد في سورة قريش ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ۚ إِلَّا يَلْفُ قُرَيْشٍ ۚ﴾ (١) ﴿إِنَّهُمْ رَحَلةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ (٢) ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ (٣) ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٤). [سورة قريش] نعمة الأمن من الجوع ونعمة الأمن من الخوف^(٣).

أيضاً دعوة سيدنا إبراهيم لمكة كما ورد في الآية الكريمة ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (٥). [سورة إبراهيم: ٣٥]

(١) الزرقا (مصطفى أحمد): عقد التأمين (السوكره) * وموقف الشريعة الإسلامية منه (جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٢) ص ٩.

* جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً يسمى ذلك المال سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذونه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن من السلطات يقبض من التجار مال السوكرة، نقلاً من كتاب موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين للبروفيسور صديق الضيرير

(٢) ثنيان (سليمان بن إبراهيم): التأمين وأحكامه، (دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣) ص ٣٥.

(٣) لاشين (فتح): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، بحث منشور في مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، (جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٤) العدد ٣ ص ١٠١.

وقد طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيلة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقول الله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُدُوءًا حَذَرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [سورة النساء: ٧١] وقول الله ﷻ أيضاً ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

ومن أحاديث النبي ﷺ الذي يوضح عظم الأمن قوله "من بات آمناً في سربه معافاً في بدنه وعنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها"^(١)، وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله ﷻ في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

على ذلك فإن طلب الأمن بأية وسيلة مشروعة ليس فيه أي شبهة لتحدي المشيئة الإلهية.

٢. التعاون على درء المخاطر:

يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه، فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤدبها المسلمون باعتبارها عبادة مالية يتعبدون بها^(٢) وقد أمر القرآن الكريم بالتعاون على البر والتقوى على وجه العموم والإطلاق كما جاء في كلام الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْجَأُوا شَعْتَمَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَيْمِينَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: ٢].

[المائدة: ٢]

فالتعاون بأوسع معانيه هو أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي ويظهر هذا في سنة النبي ﷺ حيث قال "إن الأشعرين إذا

(١) سنن ابن ماجه كتاب الزهد (٣٧)، باب القناعة (٩)، حديث رقم ٤١٤١، ص ١٣٨٧.

(٢) لاشين (فتح): التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" ^(١).

هذا الحديث صورة مثالية للتكافل والتعاون بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء ، وفي هذا قاعدة شرعية مفادها أن قصد التعاون والبر يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاملات علماً بأن بعضهم قدم القليل وحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه حيث لا غرر ولا ربا ومقامرة في قصد التعاون والبر ^(٢).

نخلص من هذا إلى أنه يقصد بالتكافل أن تتلاقى كل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الآحاد ^(٣) ودفع الضرر. ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قول النبي ﷺ "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" ^(٤).

٣. الاحتياط للمستقبل:

الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية. فالله ﷻ ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله ﷻ في الكون ولنا في النموذج اليوسفي في سورة يوسف أسوة حسنة فالله ﷻ يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجذب.

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٤٧].

كما في السنة النبوية المطهرة حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين عاده في عام حجة الوداع "قلت يا رسول الله أوصي بهالي كله ؟ قال لا قلت فالشطر قال لا

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشركة (٤٧) ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم الحديث ٢٤٨٦ ، ص ٤٢٨.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس المجلد الشرعي الثاني، التأمين الاجتماعي في الإسلام ص ١٣٥.

(٣) البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة (٨) ، باب تشييك الاصابع في المسجد (٨٨) ، حديث رقم ٤٨١ ، ص ٩٩.

قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم"^(١).

يتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية^(٢) وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وإن ترك الأسباب والمجازفة منهى عنها. إن الشريعة الإسلامية لديها نصوص شرعية توضح فكرة التأمين التكافلي بمفهومه ومعناه وإن لم يرد فيها باسمه ونصه، أيضاً لم تترك الشريعة هذه الأفكار بدون تنفيذ فقد وضعت نظاماً فريداً متكاملاً للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد ثم أخيراً الاحتياط للمستقبل وفقاً لبرنامج سيدنا يوسف^(٣).

المطلب الثالث

عقد التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية

عقد التأمين التجاري عقد من العقود المتحدثة التي لم تكن موجودة في زمن أئمة الفقه وعلماء الشريعة في القدم. أول من تكلم في التأمين الفقيه الحنفي: ابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ في حاشيته الشهيرة (رد المحتار على الدر المختار)^(٤) وخلاصة فتواه أن التأمين غير مشروع.

إن الشريعة الإسلامية لن تقف حيرى أمام أي عقد جديد دعت إليه حاجة حيوية من الحاجات الحديثة المتولدة من تطور الحياة ووسائلها وأن يكون هناك عقد

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٥٥)، باب أن يترك ورثة أغنياء (٢)، حديث رقم ٢٧٤٢، ص ٤٨٢.

(٢) إبراهيم (محمد أحمد): دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين، رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة الأزهر (القاهرة، ١٩٨٩) ص ٤١٠.

في هذا المعنى راجع:

أ. لاشين: التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٤) السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

من العقود القديمة المعروفة قبلاً ينطبق عليه لنلتحق به هذا العقد الحديث إلحاقاً ونعتبره صورة من صوره و وقائعه نطبق عليها حدوده و شرائطه الخاصة. وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله " كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع مأخوذ معناه من أدلته فهو صحيح يبيني عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به" (١).

إن كل عقد جديد يكون مشمولاً بعموم القاعدة الفقهية «أن الأصل هو الإباحة» حتى يقوم دليل شرعي على انحرافه وتحريمه (٢).

وللشريعة الإسلامية مأخذ على عقد التأمين التجاري وليس على المضمون ، سنبين المآخذ الشرعية على عقد التأمين التجاري فيما يلي :

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر (٣).

٢ - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة والرهان لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير متكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحسنت فيه الجهالة كان قماراً

(١) البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢) الزرقا: عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم

الإسلامي، من الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة، (جده، ١٩٨٥)، ص ٢.

في هذا المعنى راجع :

أ. الزرقا: عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق ص ٤٣.

ودخل في عموم الميسر^(١).

٣- عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو ورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا الفضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا النسيئة، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل . واخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قول الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

٥- في عقد التأمين التجاري، الإلزام بما يلزم شرعاً فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً^(٢).

٦- إن عقد التأمين فيه تحد للقدر الإلهي، ولا سيما في التأمين على الحياة^(٣).

٧- بعقد التأمين شروط تعفية على المستأمنين استغلالاً لحاجة الناس للتأمين، أيضاً استئثار الشركات وحدها بكافة الأرباح الناجمة عن استثمار مدخرات المستأمنين مما يهدر حقوق هؤلاء المستأمنين ويجهف بهم^(٤).

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢.

في هذا المعنى راجع :

أ. الزرقا: عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق ص ٤٣.

ب. البعلي وأخر : نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٨١.

(٢) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مرجع سابق، ص ٣.

(٣) الزرقا: عقد التأمين (السوكره) وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق ص ٤٢.

في هذا الموضوع راجع :

أ- الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٤) الفنجري: نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص ١٠١.

المطلب الرابع

الضوابط الشرعية لعقد التأمين

اتضح لنا من الأجزاء السابقة من البحث أن التأمين التجاري كفكرة لا خلاف عليها وحين يبرأ من المخالفات الشرعية يتحول إلى البديل الشرعي وهو التأمين التكافلي ، والذي تضبطه المبادئ الشرعية حتى لا يدخل في تحديد قسطه الربا أو سعر الفائدة ولا يتخذ من الربح هدفاً أولياً ووحيداً ويتحقق بوجوده البعد الاجتماعي، ألا وهو الترابط والتعاون وتعميم المنفعة على المجتمع كله.

هذا وقد صدر في المملكة العربية السعودية نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالأمر الملكي (رقم ٢٥ بتاريخ ١٤/٥/١٤٢٤هـ) والمنشور في جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٤هـ العدد رقم ٣٩٥٥، ويعرض الباحث فيما يلي لنص المادة الأولى من هذا الأمر الملكي وما يستلزمه التطبيق من ضوابط شرعية لتتضح الفائدة .

المادة الأولى: "يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني، على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥هـ وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية".

مع ذلك فإن التطبيق يستلزم وجود مجموعة من الضوابط الشرعية يجب الالتزام بها نصاً وفهماً وتطبيقاً وهي :

١- يجب أن يذكر بوضوح في عقود التأمين أن نظام التأمين التكافلي أساسه التعاون والتبرع وليس المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التعويض، ويترتب على هذا المبدأ أمران جوهريان^(١):

(١) البعلي وآخر: التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص ٩٢.

في هذا المعنى راجع أيضاً

أ. الضريز (الصادق محمد الأمين): تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد

الإسلامي (جامعة أم القرى، مكة، ٢٠٠٥) ص ٣١.

أ) انعدام الربا في التأمين التكافلي لعدم وجود مقابلة أو معاوضة.
ب) تملك "هيئة المشتركين" في مجموعهم لأقساط التأمين و علي أن تكون الإدارة فقط لشركة الإدارة، يحقق مصالح من طبيعة واحدة وليست مصالح متعارضة.

٢- النص صراحة على حق حملة الوثائق " هيئة المشتركين " في الحصول على الفائض التأميني، ويحصل الفائض التأميني من الفرق بين مكونات الإيرادات ومكونات المصروفات. والفائض التأميني يخضع لقاعدة فقهية مفادها أنه تبع لا قصد وذلك يختلف عن الربح في التأمين التجاري والذي يتحمله المؤمن لهم إذ يعد عنصراً من عناصر حساب القسط^(١).

٣- أن تلتزم شركات إدارة التأمين التكافلي بترشيد المصاريف لتخفيض التكاليف الإدارية وبالتالي تخفيض الاشتراكات المتبرع بها وزيادة الفائض التأميني لصالح هيئة المشتركين^(٢).

٤- الضبط الواضح للعلاقة بين المساهمين وهيئة المشتركين في شركات التأمين التكافلي حيث يكون دور المؤسسين محدداً فيما يلي:

أ) تقديم رأس المال اللازم لإشهار وإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل، وإكسابها الوضع القانوني.

ب) يتحمل المساهمون المصاريف العمومية والرأسمالية أي الأصول الثابتة.

ج) الاحتياطات القانونية فيما عدا الاحتياطات الفنية للتأمين.

د) المساهمون هم شركة الإدارة للعملية التأمينية مقابل أجر وكالة، ويقوموا

(١) البعلي وآخر: التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص ٩٣.

في هذا المعنى راجع

أ. العوضي (رفعت): ضوابط التأمين الشرعية، مقال منشور في جريدة الأهرام- صفحة الفكر الديني

ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(٢) الكرد(داود): الممارسات المخاطرة لشركات التأمين، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم

الإسلامي (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠١)، ص ٨.

باستثمار أموال هيئة المشتركين كمضارب مقابل نسبة يجب أن تحدد بطريقة واضحة وصريحة في العقد^(١).

٥- الفصل التام بين حسابات المساهمين وحسابات هيئة المشتركين ومسك حسابات منفصلة لرأس مال شركة الإدارة وعوائد استثماره وحسابات أخرى لهيئة المشتركين وعوائد استثمارها.

٦- لا يجوز التأمين على أي بضائع محرمة شرعاً، سواء كانت تخص المسلم أو غير المسلم.

٧- لا يجوز إجراء تأمين لمحلات أو شركات يكون غرضها ونشاطها الرئيسي الاتجار بالمحرمات أو صناعتها^(٢).

٨- ضمان سرعة سداد التعويضات لمن تصاب ممتلكاتهم بأضرار بمجرد حدوثها عن طريق اختصار بعض الاجراءات المتبعة في شركات التأمين التجارية ووفق قيمة الضرر دون تسويق أو ماطلة، فشركة الإدارة تقوم بدور المنظم لنظام تعاوني لا ينطوي على اتجار في توفير الأمان ولا سعى لتحقيق الربح لأعضائه، وإنما يقوم بينهم تعاون وتأخي يفرض على الجميع أن يهبوا للأخذ بيد من تلحق من بينهم كارثة مؤمن عليها^(٣).

كي لا يستغل هذا المبدأ السامي في التعاون ويصبح وسيلة للإثراء فقد حددت عدة هيئات شرعية المدى المشروع للتغطيات التأمينية بما يلي:

أ- لابد من تحديد للقيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل.

(١) البعلي وآخر: التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) أبو غده (عبد الستار): بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية (مجموعة دله البركة، جدة، ٢٠٠٤)

ج ٥ ص ٧٥.

وفي هذا المعنى راجع

أ. العوضي: ضوابط التأمين الشرعية، مرجع سابق ص ٢٠.

(٣) الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم أعمال الشركة (الشركة العربية،

جدة، ١٣٩٩ هـ) ص ٤٢.

ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل^(١).

ب- التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسائر المادية التي تصيب المشترك فإذا كانت الخسائر التبعية أو خسارة الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث يمكن تقديرها تقديراً سليماً فلا مانع شرعاً من التأمين عليها ودفع تعويض عنها^(٢).

يود الباحث ومن واقع الخبرة العملية له في هذا المجال، أن يؤكد على أن المشترك هو أكثر شخص يعرف قيمة ممتلكاته أو سيارته وقت التأمين ويجب على مسئول الاكتتاب^(٣) في الشركة مناقشة المشترك أثناء التفاوض وقبل توقيع العقد

وأن يشرح للمشارك أضرار التأمين الزائد عن القيمة الحقيقية وقت وقوع الحادث، وأيضاً أضرار التأمين بقيمة أقل من القيمة الحقيقية وأنه في هذه الحالة سيتم تطبيق شرط النسبة على مبلغ التعويض^(٤). إذا لم يتم الاتفاق على قيمة محددة قبل بدء التأمين يمكن اللجوء إلى شركات متخصصة في تقييم الممتلكات أو إلى شيخ طائفة معارض بيع السيارات المستعملة لتقدير القيمة الحقيقية وقت التأمين و ذلك تجنباً للتقدير المبالغ فيه أو الأقل من قيمته الحقيقية. والواقع العملي يؤكد أنه لا يجوز بعد الاتفاق الرضائي بين الطرفين أن يعاد تقدير القيمة الحقيقية للشيء بعد الحادث.

فإذا قصر الموظف المختص في مناقشة المشترك والتأكد من القيمة الحقيقية ففي حالة التأمين بالزيادة والحصول على أقساط أكبر من المطلوب فعلياً يجب أن يعاد للمشارك الأقساط التي دفعت بالزيادة وإذا كان التأمين أقل فيجب وقف تطبيق شرط النسبة.

(١) أبو غده: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨١ نقلاً عن فتوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة فتوى رقم ٢١١٤ وفتوى رقم ٣٨١ لبيت التمويل الكويتي.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مسئول الاكتتاب هو الموظف الفني في شركة التأمين التكافلي الذي يعهد إليه بقبول أو رفض التأمين ووضع السعر والشروط المناسبة لكل نوع خطر.

(٤) شرط النية يعرف بأنه احتفاظ المؤمن بجزء من الخطر لنفسه وعليه فإن أي تعويض يصرف له يكون بنفس نسب الاحتفاظ إلى التأمين.

إن كثيراً من العاملين في صناعة التأمين التكافلي لا زالوا يسعون إلى تحقيق أعلى معدلات الربحية حتى لو وقعوا في مثل هذه المخالفات المهنية والشرعية وذلك لعدم إدراكهم الفلسفة من وراء التأمين التكافلي. وهذا ما سيعي الباحث إلى توضيحه ومحاولة التوصل إلى حل لهذه المشكلة عند مناقشة التحديات المتعلقة بالموارد البشرية.

٩- التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل استثماراتها الداخلية والخارجية ، سواء لرأس مال شركة الإدارة أو لموجودات صندوق التكافل المملوك لهيئة المشتركين^(١).

١٠- أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة شرعية للتأكد من مدى مطابقة أعمال هذه الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية، ليحصل الاطمئنان والثقة - ولو

بغلبة الظن - بموافقة هذه المعاملات المالية لمرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة.

هذا ويتحقق الدور الرئيسي لهذه الهيئات من خلال قيامها بما يلي^(٢):

أ) الإفتاء الشرعي فيما يعرض على الهيئة الشرعية من مسائل واستفسارات.

ب) الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي للأعمال وعمليات الشركة الداخلية والأعمال الخارجية التي تعقدتها الشركة مع الغير محلياً ودولياً وهو ما يعرف بالضبط الشرعي.

ج) طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، أي إخراج وثائق وعقود التأمين التكافلي بما يتوافق مع الشريعة من خلال قرارات الهيئة الشرعية .

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية (البحرين، ٢٠٠٧) ص ٤٣٧.

(٢) الخلفي (رياض): قانون التأمين التكافلي - الأسس الشرعية والمعايير الفنية ، بحث مقدم للنشر لدى مجلة الحقوق جامعة الكويت (الكويت، ٢٠٠٥) ص ٣٠.

في هذا المعنى راجع

أ.الضرير: تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية، مرجع سابق، ص ٣٢.

ويمكن تعريف الهيئة الشرعية بأنها " الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية على أن تمارس دورها بتجرد وحرية تامة وباستقلالية"^(١).

على أن تكون قرارات الهيئة الشرعية إلزامية أي لها سلطة إنفاذ ما يصدر عنها في الشركة المعنية على وجهه يترتب الجزاء على تركه.

حيث يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»^(٢).

ويقول ابن القيم «المفتي يحتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ»^(٣).

المطلب الخامس

الضوابط الشرعية لإعادة التأمين

يرتبط بصناعة التأمين، سواء التجاري أو التكافلي، صناعة أخرى هامة ومكملة لنشاط التأمين، وهي صناعة إعادة التأمين، وحتى تكون صناعة التأمين التكافلي خالية من أي شبهات يجب أن تتعامل مع شركات إعادة تكافل وحتى تقوي صناعة إعادة التأمين التكافلي، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جدة عام ١٤٠٦ هـ الموافق عام ١٩٨٥ م التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري وفق الضوابط التالية^(٤):

(١) استقلالية المراقب الشرعي لها مجالين:-

(أ) الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمراقب أو أحد أفراد أسرته في الشركة التي يراقب أعمالها شرعياً. فلا يكون شريكاً أو مساهماً أو عاملاً فيها.

(ب) الاستقلال الذاتي أو الذهني، بمعنى استقلال المراقب الشرعي مهنيًا بعدم وجود أي ضغوط أو تدخل من جانب الشركة أو أية سلطة عليا في أداء مهمته على الوجه الأمثل.

(٢) أعلام الموقعين ج ١ ص ٨٥ نقلاً عن:

البعلي (عبد الحميد): الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥) ص ٢٤.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٤ نقلاً عن: أعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٠٤.

(٤) البعلي وآخر: التأمين التعاوني التكافلي، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

في هذا المعنى

١ - تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن _ القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بالقاعدة الفقهية «الحاجة تقدر بقدرها» وهذا التقدير متروك للخبراء _ وكذلك تقدير النسبة التي تضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة. - عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين التجاري عن الأقساط المحولة لها.

للباحث رأي في هذه النقطة من واقع ما يحدث بالفعل في الحياة العملية فشرركات التأمين التكافلي المباشرة تحصل على أعمالها مقابل مصاريف للحصول على هذه الأعمال مثل:

أ) رواتب موظفي المبيعات وعمولات البيع.

ب) عمولة الوسطاء أو وكلاء المبيعات.

ج) مصاريف معاينة الخطر قبل إصدار الوثائق.

د) مصاريف إعداد الوثائق.

هـ) المصاريف العمومية.

ج (ترك (مجدي): إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني، رسالة دكتوراه (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٥) ص ١١.

عندما يتم إعادة تأمين مع شركة إعادة تأمين شركة الإعادة تحصل على جزء من القسط مقابل دفع جزء من التعويضات وعلى ذلك فهي تساهم في تكلفة الحصول على هذه الأعمال بدفع عمولة إنتاج لشركة التأمين المباشر ، وهي مساهمة في تكاليف الحصول على الأعمال وتعتبر إيراداً لصندوق التكافل والذي دفع منه مصاريف الحصول على الأقساط.

أ) أبو غده (عبد الستار): بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج ٥ (مجموعة دله البركة، جدة، ٢٠٠٤) ص ٧٥.

ب) الشركة العربية الإسلامية (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم عمل الشركة، مرجع سابق ص ٧٥.

ج (ترك (مجدي): إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني، رسالة دكتوراه (جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٥) ص ١١.

كثير من الشركات تلجأ إلى إظهار أقساط الإعادة بالقيمة الصافية بعد خصم قيمة العمولة، وهذا فيه نوع من التحايل، والأفضل أن يعاد شرح هذا الموضوع لهيئات الرقابة الشرعية للإفتاء فيه من جديد ووفق التطبيق الفعلي.

٣- ألا تحتفظ شركة التأمين التكافلي بأي احتياطات عن الأخطار السارية، لأن حفظها يترتب عليه دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين.

في حالة الاحتفاظ باحتياطات عن الأخطار السارية، فإنها تعتبر مملوكة لشركات إعادة التأمين، فلا يجوز التصرف فيها بالاستثمار أو غيره إلا بإذن من صاحبها. ويكون الاستثمار على أحد الوجهين التاليين:

أ- أن يعتبر المال قرضاً وتكون شركة التأمين التكافلي ضامناً له ولا تستحق شركات إعادة التأمين شيئاً من الربح أو تحمل شيئاً من الخسارة.

ب- أن يعتبر المال مال مضاربة ولا تكون شركة التأمين التكافلي في هذه الحالة ضامناً إلا في حالة التعدي والتقصير وبهذا النموذج تستحق شركات الإعادة نسبة شائعة من الربح يتفق عليها الطرفان^(١).

٤- عدم التدخل في آلية استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط الإعادة المحولة لها من شركة التأمين التكافلي وعدم الحصول على جزء من ربح الاستثمار.

٥- تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة. وتعرض هذه الاتفاقيات على هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها.

لقد اقترحت كل المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي سرعة إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين تكافلي كبيرة، بحيث تغني عن التعامل مع شركات الإعادة التقليدية وأن تقوي شركات التأمين التكافلي العلاقة مع بعضها البعض لاستيعاب جزء من الإعادة الاختيارية، وذلك من أجل تجنب أي شبهة في التعامل، وبما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

(١) الشركة العربية الإسلامية (إياك): القواعد الأساسية التي تحكم عمل الشركة، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) أبو غنم: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ج ٥ مرجع سابق، ص ٢١.

المطلب السادس

آلية تقديم التأمين التكافلي للجمهور

بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي في عام ١٩٧٩م في دولة السودان الشقيقة وتأسست أول شركة تأمين تكافلي متزامنة مع تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالسودان، لتقوم بتوفير الحماية التأمينية لعمليات وتمويلات البنك بصورة شرعية. وقد اعتمدت الشركة نموذج المضاربة في العلاقة بين "هيئة المشتركين" وشركة الإدارة ثم انتشر هذا النموذج في كل الدول الإسلامية التي تبنت قيام شركات تأمين تكافلي^(١) حتى عام ٢٠٠٣م حيث تأسست في ماليزيا رابع شركة تكافل (شركة تكافل إخلاص) واستخدمت هذه الشركة لأول مره فكرة عقد الوكالة ليكون بمثابة النموذج البديل للمضاربة^(٢). وهناك فكرة قيد التطبيق في بعض الدول وخاصة جنوب إفريقيا للجمع بين الوقف المشروط وهيئة المشتركين التي تقوم على التزام التبرع^(٣). ولم تتوفر للباحث معلومات كافية عن آلية التطبيق.

فيما يلي عرض لكلا النموذجين: نموذج المضاربة، نموذج الوكالة.

أولاً: نموذج المضاربة

١- تعريف المضاربة

المضاربة في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها والمضاربة لغة أهل العراق، والقراض لغة أهل الحجاز، وهما بمعنى واحد ومعناها الفقهي أنه عقد يتضمن دفع مال لأخر ليعمل فيه بجزء لشائع معلوم من الربح^(٤). أي أنها علاقة بين طرفين أحدهما بالمال والأخر بالجهد والخبرة.

(١) عمل الباحث في شركة التكافل للتأمين الإسلامي وهي ثاني شركة في منطقة الخليج حيث أسست عام ١٩٨٣ وثالث شركة على مستوى العالم، وطبقت نموذج المضاربة

(٢) قاسم (زين العابدين): نظره متفحصة حول نماذج التكافل، بحث منشور في جريدة الاقتصادية _ صفحة المصرفية الإسلامية العدد ٤٨٤٢ يوم ١٣ يناير ٢٠٠٧ (الاقتصادية، جدة، ٢٠٠٧) ص ١٥.

(٣) الجرف (محمد): نحو نموذج تأمين إسلامي، بحث مقدم لمؤتمر التكافل الإسلامي بجدة (بنك الجزيرة، جدة، ٢٠٠٤) ص ٦.

(٤) مركز الاقتصاد الإسلامي: صيغ الاستثمار وتشغيل الأموال في الفكر الإسلامي، (المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة) ص ٢٢.

٢- شروط رأس المال

- أ- أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية.
- ب- ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بالمضاربة.
- ج- أن يكون رأس المال معلوم القدر والصفة عند التعاقد.
- د- يشترط أن يسلم رأس المال للمضارب ، أي تمكين المضارب من أخذه.

٣- شروط الربح

- أ- أن يكون نصيب كل طرف معروفاً مقدماً.
- ب- أن يكون جزءاً شائعاً، كالنصف، أو الثلث أو الربع ولا يجوز أن يكون قدراً معيناً.

٤- شروط العمل

- هناك أربع أنواع من التصرفات:
- أ) أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة.
 - ب) تفويض للمضارب للعمل برأيه.
 - ج) أعمال لا يقوم بها المضارب إلا بنص صريح حتى ولو قيل له أعمل برأيك كالاقتراض والاستدانة .
 - د) أعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو نص عليه العقد وهو التعامل في كل ما هو غير مشروع.

٥- مسئولية المضارب عن أموال المضاربة^(١)

الأصل أن المضارب لا يكون ضامناً لأنه أمين والأمين لا يضمن، ولكن يسأل المضارب في حالتين:

في هذا المعنى راجع

أ. عبد القادر(علي): فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي (الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي،

القاهرة، ١٩٨٠) ص ١٢.

(١) عبد القادر: فقه المضاربة في التطبيق العملي والتجديد الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٢.

(أ) إذا ثبت تعدي وإهمال المضارب فإنه يكون مسئولاً.

(ب) إذا خالف شروط المضاربة التي وضعها رب المال عند بدء المضاربة.

٦- أنواع المضاربة

المضاربة نوعان:

(أ) مضاربة مطلقة، أي يدفع رب المال من غير تعيين العمل والزمان والمكان أي يطلق يد المضارب.

(ب) مضاربة مقيدة، أي يغل يده ويشترط عليه بوجه من الوجوه.

نموذج التأمين وفق المضاربة يكون كالتالي:

أعضاء "هيئة المشتركين" يعتبرون جميعاً رب مال ويدخلوا في شركة مضاربة مع شركة إدارة التأمين التكافلي كمضارب وفق ما يلي^(١):

أ- الغرض من عقد المضاربة هذا هو "التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم أو عند وفاة أحد المشتركين" كما في مضاربة الاستثمار والادخار والتكافل (تكافل حياة).

ب- القسط يدفعه المشترك لحساب التكافل وقد تبرع المشترك عن طيب خاطر ورضا نفس ببعض أو كل هذا المبلغ لسداد التعويضات، على أن يرد للمشاركين في نهاية السنة المالية ما قد يكون متبقياً من حساب التكافل.

ج- تتحمل أموال المضاربة جميع المصاريف الفعلية اللازمة لإدارة المضاربة واستثمارها.

د- ينفرد المضارب بموجب هذا بإدارة واستثمار أصول هذه المضاربة وما يعود من أرباحها في أوعية منفصلة بعيدة عن أصول وعن مطالب دائنة.

هـ- يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات وما يرزق الله به من ربح خلال كل ربع سنة يكون استحقاقه على أساس خمس الربح للمضارب ٢٠٪ وأربعة أخماس الربح يرد إلى أصول هيئة المشتركين ٨٠٪.

(١) هذه النصوص منقولة من عقد مضاربة التكافل والخاص بشركة التكافل للتأمين الإسلامي بالملكة العربية

السعودية، لمزيد من التوضيح راجع ملحق رقم ٣.

و- من يرغب الانضمام للمضاربة عليه توقيع طلب اشتراك يقر فيه بعلمه وموافقته على كل شروط المضاربة.

هذا النموذج أظهر بعض العيوب في التطبيق نورد منها:

١- عند بداية الشركة لم يكن هناك تبرعات في صندوق التكافل لاستثمارها وتحملت شركة الإدارة دفع كامل المصاريف في الفترة الأولى للحصول على أعمال ، وعندما بدأت الأقساط في التجمع لم تستطع الشركة استرجاع المصاريف حيث أن صندوق المشتركين ملتزم بسداد التعويضات ، وشركة الإدارة من حقها الحصول على المصاريف الفعلية وحصلتها من عائد الاستثمار.

هذا الوضع تسبب في تراكم الخسائر على أصحاب رأس المال وبالتالي لم تتمكن الشركة من النمو بطريقة سريعة ومنظمة لمحدودية عوائد الاستثمار وعدم وضوح التدفقات النقدية التي يبنى عليها خطط التوسع.

٢- ليس من حق الشركة وفق العقد الحصول على أي نسبة من الفائض التأميني وأيضاً يلتزم أصحاب رأس المال بإقراض أي صندوق تكافل - داخل الشركة (الحريق ، السيارات ٠٠٠٠) - يعاني عجزاً قرضاً حسناً للوفاء بالتزاماته على أن يسدد فور الحصول على أقساط جديدة^(١).

ثانياً: نموذج الوكالة

الوكالة إحدى صور النيابة عن الغير في التصرفات العقدية.

تعريف الوكالة

الوكالة والتوكيل في اللغة هي الحفظ وتفويض الأمر، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره.

والوكالة في الشرع هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف، أو إستنابة الإنسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل الإنابة^(٢).

(١) Abdul Wahab(Abdul Rahim): Takaful Business Mode Wakalah based on WAQF.P3

(٢) أبو غده: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية مرجع سابق، ص ٨٧.

للكوالة أركان هي الموكل - الوكيل - صيغة الكوالة - محل الكوالة^(١).

الموكل هو من يقع منه تفويض التصرف إلى غيره ويشترط في الموكل ما يلي:

١. أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه حين التوكيل.

٢. أن تلمزه أحكام هذا التصرف، أي يكون كامل الأهلية وبلغ سن الرشد.

الوكيل هو من يباشر التصرف لغيره بمقتضى عقد الكوالة ويشترط في الوكيل:

(أ) يشترط التعيين فلا يصح توكيل المبهم.

(ب) أن يكون ممن يصح منه التصرف الموكل فيه لنفسه.

(ج) أن يكون عاقلاً أي يعرف العقد وشروط البيع والشراء.

صيغة التوكيل أي التعبير عما يفيد الرضا بين العاقلين بالكوالة وتتألف الصيغة

من الإيجاب والقبول.

والأصل في الكوالة التجيز الذي تترتب فيه الآثار في الحال، ويمكن أن تكون

الكوالة معلقة أو مضافة للمستقبل أو مقترنة ببعض الشروط^(٢).

الموكل فيه (المحل) وهو الشيء الذي وكل فيه سواء أكان بيعاً أم شراء أم إجارة.

ويشترط أن يكون الموكل فيه معلوماً سواء في التصرف أو وصف الشيء المطلوب بيعه أو شرائه.

أنواع الكوالة^(٣)

للكوالة عدة أنواع:

(أ) وكالة عامة ووكالة خاصة.

(١) الحماة (حماد): عقد الكوالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابه العدل بالملكة العربية السعودية، بحث منشور في

مجلة العدل، العدد ٢٣ (وزارة العدل، الرياض، ١٤٢٥) ص ١٣٧.

(٢) أبو غدة: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) الحماة: عقد الكوالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في كتابه العدل بالملكة العربية السعودية، مرجع سابق ١٣٨.

(ب) وكالة مطلقة ووكالة مقيدة.

(ج) وكالة بأجر أو بدون أجر.

تصح الوكالة بأجر والأصل أن يكون الأجر معلوماً وإن لم يحدد يرجع إلى أجره المثل.

التزامات الوكيل

تحدد التزامات الوكيل في عدة نقاط هي :

(أ) تنفيذ العمل الموكل به في حدود الوكالة، دون تجاوز، لأن الغرض من الوكالة مساعدة الموكل ونفعه.

(ب) تقديم بيان لتصرفات الوكيل عند الطلب.

(ج) دفع الضرر عن محل الوكالة .

يظهر أن يد الوكيل يد أمانة على ما بيده للموكل من شيء أو ثمن وأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه.

وعادة يقدم التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة بالشكل التالي^(١):

" لما كان المشترك قد قام بموجب هذا العقد (استناداً إلى مبادئ الوكالة حسب تعريفها الشرعي المطبق في المملكة العربية السعودية) بتعيين مدير التكافل وكيلاً للقيام نيابة عن المشترك أو "هيئة المشتركين" بإدارة حساب الاحتياطي الاستثماري وحساب التكافل التعاوني، وحيث أن المشترك قد أقر وأكد بأن من مقتضيات هذه الوكالة، قيام "مدير التكافل" بتنفيذها من الإدارة لما فيه مصلحة المشتركين.

يعلن المشترك أثناء تعبئة طلب الاشتراك عن موافقته علي تعيين مدير التكافل وكيلاً عنه، وفق الصيغة التالية:

" أوافق استناداً لمبدأ الوكالة على تعيين مدير التكافل ممثلي لإدارة جميع حساباتي

(١) عمل الباحث لمدة ثلاث سنوات في إدارة التكافل التعاوني لبنك الجزيرة _ المملكة العربية السعودية والمعلومات التالية منقولة من عقد التكافل التعاوني، مرفق نموذج للوكالة الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

في برنامج التكافل بالنيابة عني، وهذا يعني بأنني أوافق على قيام مدير التكافل بتوخي الحرص في إدارة حساب التكافل لصالح المشتركين وبموجب هذا أوافق على منح مدير التكافل رسوم الوكالة المقررة."

أما رسوم الوكالة فتمثل أتعاباً يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي و التكافل ، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني بينك الجزيرة علي:

(أ) نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني يتم فرضها على أساس شهري.

(ب) مبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك^(١).

(ج) رسم عمليات شهري.

(د) رسم إدارة حساب التكافل التعاوني^(٢).

(هـ) نسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق.

(و) نسبة مئوية من الفائض - إن وجد - كحافز تشجيعي.

لقد عالج هذا النموذج سليات نموذج المضاربة السابق بيانه، حيث أن شركة الإدارة تعلم مسبقاً كم ستحصل عليه من أموال إذا حققت عدداً معيناً من الطلبات أو حجم معين من الأقساط وبالتالي تكون التدفقات النقدية معلومة مسبقاً ويمكن التخطيط لعمليات التسويق والبيع بدقة.

كما لا تتحمل شركة الإدارة أى مخاطر من الاستثمار، حيث لا تستثمر بنفسها وإنما بصفتها وكيل تضع الأموال في صناديق استثمار إسلامية لحساب المشتركين وتحصل على نسبة مئوية من هذه الاموال مقابل اختيار أفضل الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية^(٣).

(١) حسب عقد بنك الجزيرة يتراوح هذا المبلغ من ٤ إلى ٢١ ريال سعودي.

(٢) هذا الرسم يختلف حسب عمر المشترك ومبلغ التغطية.

(٣) ترك: إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ٢٠.

المطلب السابع

مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

تعرضنا في الأجزاء السابقة من هذه الدراسة إلى الأسس التي تقوم عليها صناعة التأمين التجاري ثم الإطار الشرعي الذي ينبثق عنه ويعمل من خلاله التأمين التكافلي وهي الشريعة الإسلامية ، لذا أجد من المناسب في هذا المطلب إجراء مقارنة بين كل من التأمين التجاري كصناعة - لن يهمل التأمين التكافلي ما يصلح منها - وبين التأمين التكافلي ذو الضوابط الشرعية.

هذا وستكون المقارنة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية:

أ- من الناحية الشرعية.

ب- من الناحية التعاقدية.

ج- من الناحية الفنية والمحاسبية.

والجدول التالي يوضح هذه الفروق^(١).

-
- (١) تم تجميع هذه الفروق من عدة مراجع استخدمت في الأجزاء السابقة من الدراسة منها.
- أ. البعلي وآخر: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، مرجع سابق.
 - ب. ترك: إطار مقترح لمعايير المحاسبة في شركات التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص ٩٩.
 - ج. حسان (حسين حامد): بحث في أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر صناعة التمويل الإسلامي، دبي، ٢٠٠٤.
 - د. إبراهيم (محمد أحمد): دراسة تحليلية لعمليات البنوك وشركات التأمين في التشريع المصري والإسلامي، مرجع سابق.
 - هـ. ثنيان (سليمان بن إبراهيم): التأمين وأحكامه، مرجع سابق.
 - و. الخلفي (رياض منصور): قانون التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم للتحكيم (جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٥).
 - ز. عيسى (عيسى زكي): الفروق بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين التكافلي، بحث مقدم لمنتدى التكافل السعودي الدولي الأول (جدة، ٢٠٠٤).

أولاً: الناحية الشرعية:

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
١	مصدر التشريع	يستمد أحكامه من القوانين الوضعية.	يستمد أحكامه من مصادر الشريعة الإسلامية وما يتفق معها من نظم ولوائح.
٢	الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة .	التبرع بقسط التأمين (الاشتراك) لهيئة المشتركين. والنص على ذلك في العقد فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.
٣	الغرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة .	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر.
٤	الفائدة الربوية	جزء من حقيقته سواء في ذلك ربا النسيئة و ربا الفضل، كما يأتيه الربا من ناحية خضوعه لأحكام القانون التجاري وما ينص عليه من الفوائد وغرامات التأخير.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة فيه ابتداءً ، ولا استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة انتهاءً.
٥	المخالفات الشرعية	الغرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض. الربا ومضاعفاته عند البعض. الشروط الفاسدة وبخاصة أنه عقد إذعان في الأغلب.	ينشأ التأمين التعاوني / التكافلي إعمالاً لمبادئ الشريعة، وتطبيقاً لأحكامها، وتحقيقاً لمقاصدها المجمع عليها . واحتمال المخالفة الشرعية في التطبيق وإرد تتحمل مسئوليتها هيئة الرقابة الشرعية.

٦	مناطق الحكم الشرعي	عقد التأمين ذاته وما يتضمنه من شروط وحقوق والتزامات وليس فقط التأمين كنظرية اجتماعية أخلاقية.	عقد التبرع بأحكامه الشرعية وما يشتمل عليه من الهبة بشرط العوض (هبة الثواب).
٧	الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.
٨	هيئة الرقابة الشرعية	لا يشترط ولا يتطلب وجودها	وجودها شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء شركة الإدارة والتزامها بما تم الإفتاء به.

ثانياً: النواحي التعاقدية:

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
٩	المنع	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن. فهو عقد معاوضة مالية بحتة فردي احتمالي.	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجئة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام شركة التأمين والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعلى هذا الأساس يُعرف "التأمين الإسلامي بأنه نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
١٠	الهدف من العقد	التجارة بالتأمين والحصول على أعلى نسبة أرباح.	تحقيق التعاون بين مشتركين صندوق التكافل وليس تعظيم الربح وإنما تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية.
١١	طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردى يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة .	عقد تبرع يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بشرط العوض .
١٢	الأطراف	المؤمن (الشركة) والمستأمن المؤمن له (العميل) طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة.	أعضاء الهيئة المشتركة يجتمع فيهم صفة المؤمن والمؤمن لهم (بالوصف التقليدي) فكل عضو تجتمع فيه الصفتان ومصلحتهم واحدة مشتركة .
١٣	نية المشترك (المؤمن له)	نيته المعاوضة والحصول على تغطية للمخاطر التي قد يتعرض لها.	نيته التكافل والتعاون بينه وبين باقي المشتركين للتخفيف من دفع الضرر الذي يقع على أحدهم.
١٤	شروط العقد	الشروط الفاسدة فيه كثيرة مثل: • الاعتداد بالغلط ولو في صفة عارضة غير جوهرية. • الاعتداد بمجرد الكتان. • بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط. • من حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد.	الأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة، فضلاً عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إيسرام ومراجعة العقود طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
١٥	مبلغ التأمين والتعويض	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل: - ففي التأمين على الأشخاص يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في الوثيقة بالغاً ما بلغ ولا يخضع لبدأ التعويض أو الصفة التعويضية. - وفي التأمين على الأشياء (من الأضرار) يقاس مبلغ التعويض بـ: • الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه. • مبلغ التأمين. • قيمة الشيء المؤمن عليه.	يكون لجبر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه بالغه ما بلغت، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ولا بقاعدة النية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.
١٦	تصفية الشركة	يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي.	يصرف ما تبقى من أموال التأمين في وجوه الخير باعتبار أن أساسها عقد التبرع المنظم.

ثالثاً: النواحي الفنية والمحاسبية:

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
١٧	الخطر المؤمن منه	يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الاحتمالات، وقانون الأعداد الكبيرة والكثرة، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولاً وأخيراً إذ تعمل شركات التأمين وفق مبدأ تعظيم الربح. ويمكن التأمين على أي خطر تتحقق فيه شروط الخطر كما وضحتها في ص ٣٦ من هذا البحث.	يراعى في هذا التأمين أساساً تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو في هيئة المشتركين في التأمين ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشتركين فيه أولاً. ويجب أن يكون الخطر مجازاً شرعاً فلا يمكن التأمين على شحنات الخمور أو الجائر ومستودعاتها على سبيل المثال

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
١٨	وثيقة التأمين	شركة التأمين طرف أصيل في العقد ويتبع الوثيقة لحساب حملة الأسهم.	ينص فيها صراحة على أن شركة الإدارة تعد مدير للصندوق ووكيلاً عن المؤمنين ومضارباً في أموالهم وأن الفائض التأميني ملك حملة الوثائق.
١٩	ملكية الأقساط / الاشتراكات	أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين أي المؤمن وحده. وتستغل بما يعود بالنفع عليه وحده.	اشتراكات التأمين مملوكة لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني التكافلي في مجموعهم. تستغل بما يعود بالخير على جميع المشتركين.
٢٠	حساب القسط / الاشتراك	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي ولا وجود لسعر الفائدة في حساب الاشتراك.
٢١	استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام. ولا تمنح أي من المؤمن لهم الحق في المشاركة في الإدارة.	- يقوم المساهمون بالاستثمار على أساس المضاربة الشرعية مقابل نسبة معلومة من الربح ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. - وشركة المساهمين وكالة في إدارة أعمال التأمين والوكالة قد تكون بأجر أو بدون أجر ويجب أن يشترك بعض أعضاء صندوق التكافل في إدارة النشاط التأميني بالانتخاب من بين جميع المشتركين في صندوق التكافل.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
٢٢	الحسابات	تمسك الشركة حساباً واحداً لأموالها جميعاً.	تمسك الشركة حسابين منفصلين : - أحدهما لأموال التأمين (هيئة المشتركين) وعوائدها. والآخر لأموال المساهمين . - ورأس مال المساهمين لا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً من حساب هيئة المشتركين. - الفائض التأميني حق خالص لحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ويتم التصرف فيه وفق مصلحتهم في الشركة وأسس التوزيع المنصوص عليها في نظمها .
٢٣	من يتحمل التعويضات	تحملها الشركة بناء على العقد.	يتحملها مجموع المشتركين من أموالهم المتبرع بها لصندوق التكافل.
٢٤	التأخر في سداد الأقساط	يمكن حساب فوائد ربوية على تأخير السداد.	لا يمكن من الناحية الشرعية حساب فوائد ربوية على تأخير الأقساط ولكن يمكن علاجها بأحد الطرق التالية: ١- ينص في العقد على أن التعويضات ستدفع على أقساط وبنفس معدلات التأخير . ٢- ينص في العقد على تقليل نسبة الفائض الموزع لمن يتأخر في السداد أو يباطل فيه.

- (١) في الممارسة العملية يتم داخل هيئة المشتركين فصل أموال كل نوع تأمين عن الآخر لاختلاف طبيعة الخطر وأسعار التغطية وشروطها. فيكون هناك حساب لتكافل الأفراد وحساب لتكافل السيارات والحوادث المتنوعة وحساب للممتلكات والمسئوليات وهكذا.
- (٢) هذه مقترحات من الباحث من واقع الممارسة العملية وسيعمل على إيصالها لمؤسسة النقد العربي السعودي بوصفها هيئة الرقابة على التأمين في المملكة العربية السعودية.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي
٢٥	الربح/ الفائض التأميني	الربح: مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحملة المؤمن لهم كمعصر من عناصر القسط. ويوزع الفائض التأميني (صافي الدخل) على المساهمين فقط باعتباره حقاً خالصاً لهم لأنهم يمتلكون الأقساط ويدفعون التعويضات.	الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة "يغفر في الشيء ضمناً ما لا يغفر قصداً"، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو الاشتراكات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقاً لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة. بعد حجز جزء كاحتياطي يكون ملكاً للمشاركين في صندوق التكافل وحجز جزء لشركة الإدارة كوكيل أو مضارب ويكون حقاً للمساهمين.
٢٦	العجز التأميني	يتحمل حملة الأسهم أنفسهم كجزء من التزامهم تجاه حملة الوثائق.	يتحملة المشتركون في صندوق التكافل وقد يحصلوا على قرض حسن من رأس المال ويسدد فور ورود أقساط جديدة.
٢٧	الاقتراض بضمان وثائق تأمين الحماية والادخار	يتم الإقراض بفائدة بضمان الوثائق.	لا يجوز الاقتراض بفائدة ولكن يمكن إيجاد آلية لتمويل احتياجات المشتركين بنظام المراجعة وبضمان وثائقهم
٢٨	إعادة التأمين	تنطبق عليه شروط وقواعد التأمين المباشر وليس له أي ضوابط شرعية.	هناك احتياج لإعادة التأمين والأولى إبرام اتفاقيات الإعادة مع شركات الإعادة الإسلامية وشركات التأمين المباشر الإسلامية. وللضرورة يمكن التعامل مع شركات غير إسلامية بضوابط شرعية ذكرناها سابقاً.

(١) الفائض التأميني لا يوزع كإرباح ناتج عن تشغيل ربحي تجاري ولكن يوزع بصفته فائض في صندوق التكافل بعد دفع التعويضات والمصاريف.

م	عنصر المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
٢٩	الموارد البشرية	يجب أن يكون الموظف مؤهلاً تأهيلاً فنياً فقط ولا يشترط فيه أي معرفة بالأمور الشرعية والمخالفات التي تمارسها الشركة.	يجب أن يكون الموظف مؤهلاً علمياً وفنياً على أعلى مستوى في صناعة التأمين ثم مؤهل تأهيل مناسب وكاف من الناحية الشرعية حتى يكون على دراية بممارسة العمل وفق الضوابط الشرعية.

الخلاصة

يمكن للباحث بعد استعراض المفاهيم المختلفة للتأمين التكافلي ، أن يقترح تعريفاً شاملاً للتأمين التكافلي وذلك علي النحو التالي :

"التأمين التكافلي هو نظام يتعاون فيه مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين لنفس الأخطار وفق عقد تبرع يلتزم فيه المستأمن (المؤمن له) بدفع مبلغ من المال يحدد حسب طبيعة الخطر ومبلغ التأمين وأسس التأمين الفنية، على سبيل التبرع لشركة التكافل أو هيئة المشتركين والتي تكلف شركة إدارة متخصصة تتولى النواحي الفنية والاستثمارية لموجودات هيئة المشتركين ودفع التعويضات نيابة عنهم بعيداً عن الربا وسائر المحظورات الشرعية ، وذلك مقابل حصة من الأرباح- إذا كان العقد على صيغة المضاربة الشرعية - أو مبلغ مقطوع يدفع مقدماً- إذا كان العقد على صيغة الوكالة بأجر- على أن يوزع الفائض التأميني - إن وجد- في نهاية الفترة المالية وحسب قواعد عقد التأمين وقرارات الهيئة الشرعية".

من هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر التأمين التكافلي الثلاث :

طلب الأمن ، التعاون علي درء المخاطر ، الاحتياط للمستقبل ، هذه العناصر لها أدله ثابتة من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة ، يقدم التأمين التكافلي وفق صيغ متعددة علي مبدء المضاربة أو الوكالة أو الوقف، ويلزم أن يكون لكل شركة تأمين تكافلي هيئة رقابة و إشراف شرعي لها سلطة الإلزام بما تقره من الوجهة الشرعية حيث أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: « لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ».